

قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984

الباب الاول
اسس القانون ونطاق سريانه

مادة 1

يقوم هذا القانون على :

- 1- تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية.
- 2- جعل دور القطاعين المختلط والخاص مكملاً لنشاط القطاع الاشتراكي.
- 3- الحد من مبدأ سلطان الارادة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية.

مادة 2

تعتبر الاعمال التجارية التي تمارسها الدولة من واجباتها الاساس في نطاق توفير السلع والخدمات للمواطنين.

مادة 3

التجارة نشاط اقتصادي يجب ان يقوم على اساس من الثقة والامانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية.

مادة 4

اولاً : يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.
ثانياً : يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون او اي قانون خاص آخر

الباب الثاني
الاعمال التجارية والتجزء

الفصل الاول
الاعمال التجارية

مادة 5

تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس :

- اولاً : شراء او استئجار الاموال منقوله كانت ام عقاراً لاجل بيعها او ايجارها.
- ثانياً : توريد البضائع والخدمات.
- ثالثاً : استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.
- رابعاً : الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.
- خامساً : النشر والطباعة والتصوير والاعلان.
- سادساً : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.
- سابعاً : خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.
- ثامناً : البيع في محلات المزاد العلني.
- تاسعاً : نقل الاشياء او الاشخاص.
- عاشرأ : شحن البضائع او تفريغها او اخراجها.
- حادي عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.
- ثاني عشر : استيداع البضائع في المستودعات العامة.
- ثالث عشر : عمليات المصارف.
- رابع عشر : التأمين.
- خامس عشر : التعامل في اسهم الشركات وسنداتها.
- سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

مادة 6

يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجاريًّا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته.
الفصل الثاني
التاجر

مادة 7

أولاً : يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجاريًّا وفق احكام هذا القانون.
 ثانياً : للوزير المختص ان يحدد نوع ونطاق العمل التجاري الذي يمكن ان يمارسه التاجر بما يكفل تنفيذ خطة التنمية.

مادة 8

يشترط في التاجر ان يكون متمنعاً بالأهلية وان يكون عراقي الجنسية. ويجوز لغير العراقي ان يمارس العمل التجاري وفقاً لمتطلبات خطة التنمية وباذن من الجهة المختصة.

مادة 9

على التاجر ان يسجل اسمه في السجل التجاري ويمسك الدفاتر التجارية المقررة قانوناً وان يتخذ له اسمًا تجاريًّا ومركزًا لمعاملاته التجارية.
مادة 10
 تسرى على مؤسسات القطاع الاشتراكي الاحكام المتعلقة بالتاجر المنصوص عليها في القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الخدمات التي تؤديها.

مادة 11

أولاً : لا يعتبر تاجراً من يمارس حرفه صغيرة.
 ثانياً : تعتبر حرفه صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتضاً في ذلك على نشاطه البدني او على استخدام الالات ذات قوة محركة صغيرة.

الفصل الثالث
واجبات التاجر

الفرع الاول
الدفاتر التجارية

مادة 12

على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن (30.000) ثلاثين الف دينار ان يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي. وعليه في جميع الاحوال ان يمسك الدفترين الآتيين :
 1- دفتر اليومية.
 2- دفتر الاستاذ.

مادة 13

تقيد في دفتر اليومية تفصيلاً ويوماً بيوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر. وعلى التاجر الفرد بالإضافة الى ذلك ان يقيد في هذا الدفتر مسحوباته الشخصية يوماً بيوم.

مادة 14

للتاجر ان يمسك دفاتر يومية مساعدة لقيد تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها. وفي هذه الحالة يكتفى بقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي شهراً فشها. فإذا لم يقم التاجر بهذا القيد الاجمالي اعتبار كل دفتر مساعد دفتراً اصلياً.

مادة 15

اولا : يقيد التاجر في اخر سنته المالية في دفتر الاستاذ تفصيلات الاموال المخصصة لتجارته. فإذا كانت تفصيلات هذه الاموال مقيدة في دفاتر مستقلة فيكتفي ببيان اجمالي عنها في دفتر الاستاذ.
ثانيا : تدون في دفتر الاستاذ الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر او ترافق به نسخة او صورة منها.

مادة 16
على التاجر ان يحتفظ بصور طبق الاصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها او يتسللها والمتعلقة بتجارته. وعليه ان يحفظ هذه المحررات بطريقة منظمة واضحة.

مادة 17
اولا : يجب ان تكون الدفاتر خالية من كل فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور.
ثانيا : يجب قبل استعمال دفتر اليومية الاولي ان ترقم صفحاته وان يوضع على كل صفحة الكاتب العدل ويوضع عليها ختم الدائرة بعد ان يذكر عدد صفحات الدفتر. اما البطاقات التي تستعملها مؤسسات القطاع الاشتراكي لتنظيم حساباتها فيجب تصديقها وفق التعليمات التي يصدرها وزير التجارة.
ثالثا : على التاجر في اخر سنته المالية تقديم دفتر اليومية الاولي الى الكاتب العدل للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال تلك السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب تقديمها الى الكاتب العدل لتأشير ذلك.
رابعا : على التاجر او ورثته في حالة توقف نشاطه التجاري لاي سبب كان، تقديم دفتر اليوم الاولي الى الكاتب العدل لتأشير عليه بذلك.

مادة 18
اولا : على التاجر او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحاته او بوقف نشاط التاجر. وعلى هؤلاء ايضا الاحتفاظ باصول الرسائل والبرقيات والتلكس او صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها او ورودها.
ثانيا : للتاجر ان يحتفظ بالصور بدلا من الاصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة.

مادة 19
يجوز للتاجر ان يستعيض عن الدفاتر المنصوص عليها في المادتين (14) و(16) من هذا القانون باستخدام الاجهزة التقنية والاساليب الحديثة المتطرورة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي.

مادة 20
تنفذ وزارة التجارة الاجراءات الازمة للتحقق من قيام التاجر بمسك الدفاتر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا الفرع ويختضن ذلك لرقابتها. الفرع الثاني
الاسم التجاري

مادة 21
اولا : على كل تاجر، شخصاً طبيعياً كان او معنوياً، ان يتخد لتمييز نشاطه التجاري اسماء تجاريةً مختلفاً بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية.
ثانيا : لا يجوز للتاجر ان يتخد اسمه التجاري من الاسماء غير العربية او غير العراقية او ان يضممه بياناً مخالفاً للنظام العام او بياناً من شأنه تضليل الجمهور او ايهامه بواقع حالة او بحقيقة نشاطه التجاري.
ثالثا : يقيد فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية او التاجر الاجنبي المجاز في العراق، باسمه المقيد في سجل بلدة مع اضافة عبارة (فرع العراق).

مادة 22
يجوز للتاجر الفرد ان يتخذ من اسمه الثلاثي او اسمه ولقبه او ايّة تسمية اخرى ملائمة اسمها تجاريا.

مادة 23
يجب ان يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها، وان يحتوي في الاقل على اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروع فرديا.

مادة 24

اولا : من قيد في السجل التجاري اسما تجاري وفقا لاحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارية الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة او المحافظات التي تم قيده فيها.
ثانيا : لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلا عن المحل التجاري، الا ان لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن له المتنازل او من الت اليه حقوقه في ذلك، على ان يضاف الى الاسم بيان بدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري.

مادة 25

اولا : على مسجل الاسماء التجارية ان يقيد الاسم التجاري اذا كان موافقا لاحكام هذا القانون وان يرفضه ان كان مخالف لها، وان ينشر قراره بالقيد او الرفض في النشرة التي تتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة اصدارها.
ثانيا : لكل ذي علاقة ان يقدم اعتراضا لدى مسجل الاسماء التجارية على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره يبين فيه علاقته بالاسم واسباب اعتراضه، وعلى المسجل شطب الاسم اذا ثبتت له ان قيده كان مخالف للقانون.
ثالثا : تكون قرارات مسجل الاسماء التجارية بقيد الاسم التجاري او رفضه او نقل ملكيته او تعديله او شطبه قابلة للاعتراض لدى محكمة البداوة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ ذوي العلاقة بها.

الفرع الثالث السجل التجاري

مادة 26

تتولى الغرف التجارية والصناعية المهام المتعلقة بالسجل التجاري المنصوص عليها في هذا القانون. ويكون رئيس الغرف التجارية والصناعية المختصة، مسؤولاً عن الاسماء التجارية ومسؤولًا عن السجل التجاري فيها.

مادة 27

السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما اوجب القانون على التجار او ما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير.

مادة 28

يكون السجل التجاري للتجار على نوعين : سجل اسمى يسجل فيه التجار باسمائهم. وسجل نوعي يصنف فيه التجار حسب انواع نشاطاتهم.

مادة 29

يحفظ الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية بسجلات اسمية وتنوعية عامة ومركزية تتضمن البيانات المقيدة في سجلات الغرف التجارية والصناعية المختصة.

مادة 30

يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن ان يطلب الاطلاع على محتوياته وان يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات مقابل رسم يحدده الجدول الملحق بهذا القانون.

مادة 31

على الغرفة التجارية والصناعية المختصة القيام بنشر خلاصة عما يقيد في السهل من بيانات في نشره تتولى اصدارها لهذا الغرض.

مادة 32

على الغرفة التجارية والصناعية المختصة ان تثبت من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري وان تراقب مطابقتها لواقع الحال. مادة 33

اولا : على كل تاجر خلال ثلاثة أيام من تاريخ افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه محلًا تجاريًا ان يقدم طلبا للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية :

أ- اسم التاجر وتاريخ و محل ميلاده و جنسيته.

ب- اسمه التجاري.

ج - نوع التجارية التي يقوم بها.

د - تاريخ افتتاح المحل التجاري او تاريخ تملكه.

ه - عنوان مركز التاجر الرئيسي وعنوان الفروع التابعة له سواء أكانت في العراق او في خارجه وعنوان المحال التجارية الأخرى التي تعود للناظر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها.

ي- اسماء وكلاء الناظر ان وجدوا تاريخ و محل ميلاد كل منهم و جنسيته.

ثانيا : اذا قام الناظر بافتتاح فرع لتجارته فعليه ان يبين في طلب قيده في السجل رقم قيد المركز الرئيسي وتاريخ هذا القيد

واسم مدير الفرع وتاريخ و محل ميلاده و جنسيته و تاريخ افتتاح الفرع.

ثالثا : اذا كان للناظر مركز رئيسي في خارج العراق وفرع في داخله فعليه ان يشير في طلب قيد الفرع الى الاجازة الصادرة له بممارسة نشاطه في العراق.

مادة 34

اولا : على الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنشائها ان يقدم طلبا للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية:

أ- اسم الشركة.

ب- تاريخ إنشائها.

ج - نوع النشاط التجاري الذي تمارسه.

د - اسماء مؤسسيها ورؤسائه ورؤساء مجالس ادارتها ومديريها المفوضين.

ه - مركز ادارتها الرئيسي.

ثانيا : وعليها بوجه عام ان تضمن طلب القيد المعلومات المشار إليها في المادة (33) من هذا القانون.

ثالثا : على فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الأجنبية طلب القيد وفقاً للفقرتين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجازته في العراق.

مادة 35

على الناظر او مدير الفرع او الشركة ان يطلب تأشير اي تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادتين (33) و(34) من هذا القانون في السجل التجاري. على ان يقدم طلب التأشير خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف القانوني او

الحكم او الواقعة التي تستلزم هذا التأشير.

مادة 36

اولا : تؤشر في السجل التجاري البيانات الآتية :

أ- حكم اشهر الاعسار واخضاع الناظر او الشركات للتصفية.

ب- الحكم الصادر بالصلح وبانهاء حالة الاعسار والحكم بابطال الصلح.

ج - الحكم الصادر بفقد اهلية الناظر او نقضها مع بيان اسم من عين نائبا عنه والحكم باسترداد الناظر اهليته.

ثانيا : على المحكمة في الاحوال المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة ان ترسل صورة من الحكم الصادر، وذلك خلال ثلاثة أيام من صدوره باتا الى الغرفة التجارية والصناعية المختصة لتأشيره في السجل التجاري.

مادة 37

على كل ناظر، شخصاً طبيعياً كان او معنوياً :

اولا : ان يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته السجل التجاري المقيد فيه ورقم القيد.

ثانيا : ان يثبت على واجهة محله اسمه التجاري.

الفرع الرابع

جزاء مخالفة الناظر لواجباته

مادة 38

يعاقب الناظر، شخصاً طبيعياً كان او معنوياً، بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار اذا خالف اي من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري.

الباب الثالث
الاوراق التجارية

مادة 39

الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالظهير او بالمناولة.

الفصل الاول

الحالة التجارية (السفترة)

الفرع الاول

إنشاء الحالة التجارية (السفترة)

مادة 40

يجب ان تشمل الحالة التجارية (السفترة) والتي تعرف فيما بعد بـ (الحالة)، على البيانات الآتية :

اولا : لفظ (حالة تجارية) او (سفترة) مكتوباً في متن الورقة وباللغة التي كتب بها.

ثانيا : امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود.

ثالثا : اسم من يؤمر بالإداء (المسحوب عليه).

رابعا : ميعاد الاستحقاق.

خامسا : مكان الاداء.

سادسا : اسم من يجب الإداء اليه او لامرها (المستفيد).

سابعا : تاريخ انشاء الحالة ومكان انشائها.

ثامنا : اسم وتوقيع من انشأ الحالة (الصاحب). مادة 41

اذا خلت الورقة من احد البيانات الالزامية المذكورة في المادة (40) من هذا القانون فتعتبر حالة ناقصة ولا يكون لها اثر كورقة تجارية الا في الاحوال التالية :

اولا : عدم ذكر تاريخ الاستحقاق، وتعتبر في هذه الحالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها.

ثانيا : عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء ومقام المسحوب عليه في الوقت ذاته.

ثالثا : عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان الإنشاء.

مادة 42

اولا : يجوز سحب الحالة لامر الساحب نفسه.

مادة 43

يجوز ان تكون الحالة مستحقة الاداء في مقام شخص اخر سواء في الجهة التي بها مقام المسحوب عليه او في اية جهة اخرى.

مادة 44

اولا : يجوز لصاحب الحالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة معينة من الاطلاع ان يتشرط فائدة عن المبلغ المذكور فيها. ويعتبر هذا الشرط في الحالات الاخرى كان لم يكن.

ثانيا : يجب بيان سعر الفائدة في الحالة. اذا خلت منه اعتبار الشرط كان لم يكن.

ثالثا : يبدأ سريان الفائدة من تاريخ انشاء الحالة اذا لم يعين لسريانها تاريخ اخر.

مادة 45

اولا : اذا كتب مبلغ الحالة بالحروف وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف بما كتب بالحروف.

ثانيا : اذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام فالعبرة عند الاختلاف باقلها مبلغا.

مادة 46

تكون التزامات ناقص الاهلية او عيدها الناشئة من توقيعه على الحالة باية صفة باطلة بالنسبة اليه فقط. ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحالة.

مادة 47

اذا حملت الحوالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او لأشخاص وهميين او توقيعات غير ملزمة لاسباب اخرى لاصحابها او لمن وقعت الحوالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة 48

اولا : يخضع شكل الحوالة الى قانون الدولة التي تم تنظيمها فيها. ومع ذلك لا تعتبر الحوالة باطلة لعيب في الشكل متى روعي فيها الشكل الذي يتطلبها هذا القانون.
ثانيا : يرجع في تحديد اهلية الالتزام بمقتضى الحوالة الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الملزوم بجنسيته. فإذا أحال هذا القانون الى قانون دولة اخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة الواجبة التطبيق.
ثالثا : اذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملزوم ناقصا الاهلية فان التزامه بمقتضى الحوالة يبقى صحيحا اذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبر قانونها كامل الاهلية.

مادة 49

اولا : من وقع حواله عن آخر بغير توقيعه منه التزم شخصيا بموجب الحوالة. فإذا اوفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النية عنه.
ثانيا : ويسري هذا الحكم على النائب اذا جاوز حدود نياته.

مادة 50

اولا : يضمن صاحب الحوالة قبولها ووفاءها.
ثانيا : للصاحب ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول وكل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن.
الفرع الثاني
الظهور

مادة 51

اولا : تداول الحوالة بالظهور وان لم يصرح فيها انها مسحوبة للامر.
ثانيا : لا يجوز تداول الحوالة التي يضع فيها الساحب عبارة (ليست للأمر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى الا باتباع احكام حواله الحق.
ثالثا : يجوز الظهور للمسحوب عليه سواء قبل الحوالة او لم يقلها، كما يجوز الظهور للصاحب او لاي ملزوم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء ظهير الحوالة من جديد.

مادة 52

اولا : يجب ان يكون الظهور غير متعلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه الظهور يعتبر كأن لم يكن.
ثانيا : يكون الظهور الجزئي باطلا.

مادة 53

اولا : يكتب الظهور على الحوالة ذاتها او على ورقة متصلة بها ويوقعه المظاهر.
ثانيا : يجوز الا يذكر في الظهور اسم المستفيد. كما يجوز ان يقتصر على توقيع المظاهر (الظهور على بياض). ويشترط لصحة الظهور في هذه الحالة الاخيرة ان يكون على ظهر الحوالة او على ظهر الورقة المتصلة بها.
ثالثا : يعتبر الظهور (الحامل) ظهيرا على بياض. مادة 54
اولا : ينقل الظهور جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة.
ثانيا : اذا كان الظهور على بياض جاز للحامل ما يأتي :
أ- ان يملا البياض بكتابه اسمه او اسم شخص آخر.
ب- ان يظهر الحوالة من جديد على بياض او الى شخص آخر.
ج - ان يسلم الحوالة الى شخص اخر دون ان يملا البياض ودون ان يظهرها.

مادة 55

اولا : يضمن المظهر قبول الحوالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

ثانيا : يجوز للمظهر حظر تظهير الحوالة من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول اليه بظهوره لاحقا.

مادة 56

اولا : يعتبر حائز الحوالة حاملا القانوني متى اثبت انه صاحب الحق فيها بظهورات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض وتعتبر التظهورات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن. واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقف على هذا التظهير انه هو الذي آلت اليه الحق في الحوالة بالظهور على بياض.

ثانيا : اذا فقد شخص حيازة حواله اثر حادث ما، فلا لزم الحامل بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها طبقاً للفقرة (اولا) من هذه المادة. الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

مادة 57

ليس لمن اقيمت عليه دعوى بحواله ان يحتاج على حاملها بالدفع المبنية على علاقاته الشخصية بصاحبها او بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الاضرار بالمدين.

مادة 58

اولا : اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (التوكيل) او اي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة ولا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتياج على الحامل بالادفعه التي يجوز الاحتياج بها على المظهر.

ثانيا : لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل او اذا اصبح عديم الاهلية او ناقتها.

مادة 59

اولا : اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة للرهن) او اي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة. ومع ذلك اذا ظهر الحامل الحوالة اعتبار التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

ثانيا : ليس للملتزمين بالحواله الاحتياج على الحامل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الاضرار بالمدين.

مادة 60

اولا : التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه. أما التظهير اللاحق للاحتجاج عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتياج فلا ينتج الا آثار حواله الحق.

ثانيا : يفترض في التظهير الحالي من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتياج ما لم يثبت غير ذلك.

مادة 61

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، واذا حصل اعتبر تزويراً.

الفرع الثالث مقابل الوفاء

مادة 62

على ساحب الحوالة او من سحبته ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاتها. ومع ذلك يسأل الساحب لحساب غيره تجاه مظهي الحوالة وحامليها دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء.

مادة 63

يعتبر مقابل الوفاء موجوداً اذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب او للامر بالسحب في ميعاد استحقاق الحوالة بمبلغ من النقود مستحق الاداء ومساو على الاقل لمبلغ الحوالة.

مادة 64

اولا : يعتبر قبول الحوالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل. ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

ثانيا : وعلى الساحب وحده ان يثبت في حالة الانكار - سواء حصل قبول الحوالة او لم يحصل - ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتياج بعد الميعاد المحدد قانوناً. فإذا أثبتت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتياج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة 65

اولا : ينتقل الحق في مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الحوالة المتعاقبين.

ثانيا : اذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الحوالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متبازاً فيه او غير حال عند استحقاق الحوالة. مادة 66 على الساحب ولو عمل الاحتياج بعد الميعاد المحدد له قانوناً ان يسلم حامل الحوالة المستندة للحصول على مقابل الوفاء. فإذا اعسر الساحب لزم ذلك المصفى.

مادة 67

اذا اعسر الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الحوالة، فللholder دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.

مادة 68

اولا : اذا اعسر المسحوب عليه دخل في امواله مقابل الوفاء النقدي المترتب في ذمته.

ثانيا : اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او غير ذلك من الاموال التي يجوز استردادها طبقاً لاحكام الاسعار وكانت هذه الاموال مخصصة صراحة او ضمناً لوفاء الحوالة فللholder الاولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة 69

اذا سحبت عدة حوالات من قبل نفس الساحب على نفس المسحوب عليه ولم يكن لدى هذا الاخير مقابل وفاء كاف لادائهما جميعاً فيجري اداءها على الوجه الآتي :

اولا : تكون الاولوية للحوالة المقبولة، وإذا كانت هناك عدة حوالات مقبولة فتكون الاولوية للاسبق منها في تاريخ القبول، فإذا كانت هذه الحالات مقبولة في نفس التاريخ اقتسم حاملوها مقابل الوفاء قسمة غراماء.

ثانيا : عند عدم وود حوالات مقبولة ف تكون الاولوية للحوالة التي خصص لها المقابل اولاً، وإذا وجدت عدة حالات خصص مقابل الوفاء لادائهما ف تكون الاولوية للحالات التي خصص لها المقابل اولاً، وإذا كانت هذه الحالات قد خصص لها مقابل الوفاء في نفس التاريخ اقتسم حاملوها مقابل قسمة غراماء.

ثالثا : عند عدم وجود اية حوالات مقبولة وعدم تخصيص مقابل الوفاء لاداء اي منها ف تكون الاولوية للاسبق منها في تاريخ الاستحقاق، فإذا كانت هذه الحالات قد خصص لها مقابل الوفاء في نفس التاريخ اقتسم حاملوها مقابل قسمة غراماء.

ثالثا : عند عدم وجود اية حوالات مقبولة وعدم تخصيص مقابل الوفاء لاداء اي منها ف تكون الاولوية للاسبق منها في تاريخ الاستحقاق، فإذا كانت جميعها في نفس التاريخ اقتسم حاملوها مقابل قسمة غراماء.

الفرع الرابع القبول

مادة 70

يجوز لحامل الحوالة ولابي حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق، تقديمها الى المسحوب عليه لقبولها.

مادة 71

اولا : يجوز لصاحب الحوالة ان يتشرط تقديمها للقبول في موعد محدد كما يجوز له ان يتشرط تقديمها بغير موعد.

ثانيا : للساحب ان يتشرط عدم تقييم الحوالة للقبول.

ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط اذا كانت الحوالة مستحقة الدفع عند شخص غير المسحوب عليه او في محل اخر غير مقام المسحوب عليه او كانت الحوالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

ثالثا : للساحب ان يشترط ايضاً عدم تقديم الحوالة للقبول قبل موعد معين.

رابعاً : لكل مظهر ان يشترط تقديم الحوالة للقبول في موعد يحدده، كما يجوز ان يشترط لتقديمها بغير موعد محدد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة 72

اولاً : الحوالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

ثانياً : للساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته.

ثالثاً : لكل مظهر تقصير الميعاد فقط.

مادة 73

اولاً : يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الحوالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا اشير اليه في احتاج.

مادة 74

لا يلزم حامل الحوالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

مادة 75

اولاً : يكتب القبول على الحوالة ذاتها بلفظ (مقبول) او بأية عبارة اخرى تفيد معناه، ويوقعه المسحوب عليه.

ثانياً : يعتبر قبولاً، مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على وجه الحوالة.

ثالثاً : اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص بها وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الحوالة. فاذا خلال القبول من التاريخ جاز للحامل - حفظاً لحقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب - اثبات ذلك باحتاج يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

مادة 76

اولاً : يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط، ويجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الحوالة.

ثانياً : يعتبر رفضاً للقبول ادخال اي تعديل في بيانات الحوالة يرد في صيغة القبول. ومع ذلك يبقى القابل ملزماً بما تضمنته صيغة قبوله.

مادة 77

اولاً : اذا عين الساحب في الحوالة محلاً للوفاء غير مقام المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعينه عند القبول. فاذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.

ثانياً : اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء في مقام المسحوب عليه جاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يتم فيها الوفاء. مادة 78

اولاً : اذا قبل المسحوب عليه الحوالة كان ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

ثانياً : في حالة عدم الوفاء يكون للحامل - ولو كان هو الساحب ذاته - مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الحوالة بكل ما تحوز المطالبة به بمقتضى المادتين (107) و(108) من هذا القانون.

مادة 79

اولاً : اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الحوالة قبل ردها كان ذلك رفضاً للقبول. ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الحوالة ما لم يثبت العكس.

ثانياً : اذا أخطر المسحوب عليه الحامل او اي موقع اخر كتابة بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول.

الفرع الخامس
الضمان

مادة 80

يجوز ضمان وفاء مبلغ الحوالة كله او بعضه من اي شخص ولو كان ممن وقعوا عليها.

مادة 81

اولا : يكون الضمان بكتابه هذا اللفظ او بأية صيغة تقيد هذا المعنى على الحالة ذاتها او على ورقة متصلة بها ويوقعه الضامن.

ثانيا : يستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الحالة ما لم يكن التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب.

ثالثا : يذكر في الضمان اسم المضمون، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

مادة 82

اولا : يتلزم الضامن بالكيفية التي التزم بها المضمون، ويكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب آخر غير عيب في الشكل.

ثانيا : اذا اوفى الضامن الحالة آلت اليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الحالة تجاه هذا المضمون.

مادة 83

يجوز اعطاء الضمان على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه ولا يلزم الضامن في هذه الحالة الا تجاه من اعطى له الضمان.

الفرع السادس
الاستحقاق

مادة 84

اولا : يجوز سحب الحالة مستحقة الوفاء بدأ - لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ انشائها.

د - في يوم معين.

ثانيا : الحالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة او على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

مادة 85

اولا : الحالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها. وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته، وللمظهرين تقصيره فقط.

ثانيا : للساحب ان يشترط عدم تقييم الحالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انتهاء اجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الاجل.

مادة 86

اولا : يبدأ ميعاد استحقاق الحالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع، من تاريخ القبول او من تاريخ احتجاج عدم القبول.

ثانيا : اذا لم يعمل الاحتجاج اعتبار القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير من الميعاد المقرر لتقييم الحالة للقبول وفقاً للمادة (72) من هذا القانون.

مادة 87

اولا : الحالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الاخير منه

ثانيا : اذا سحبت الحالة لشهر ونصف الشهر او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها وجوب البدء بحساب الشهور كاملة.

ثالثا : تعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يوماً ومنتصف الشهر اليوم الخامس عشر منه.

مادة 88

اولا : اذا كانت الحالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان انشائها اعتبر تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم مكان الوفاء.

ثانياً : اذا سحبت الحوالة بين مكаниن مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشائها، وجب ارجاع تاريخ الادلاء الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك.
ثالثاً : يحسب ميعاد تقديم الحالات وفقاً للاحكم المقرر في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة.
رابعاً : لا تسرى الاحكام الواردة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة اذا اتضحت من شروط الحوالة او من بياناتها اتجاه القصد الى اتباع احكام اخرى.

الفرع السابع
الوفاء

مادة 89

على حامل الحوالة المستحقة الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها ان يقدمها للغواة في يوم استحقاقها او في يومي العمل التاليين لها هذا اليوم.

مادة 90

أولاً : اذا اوفى المسحوب عليه الحوالة جاز له استردادها من الحامل موقعاً عليها بما يفيد الوفاء.
ثانياً : لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.
ثالثاً : اذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثباته على الحوالة واعطاءه مخالصه به.
رابعاً : تبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملزمين في الحوالة بقدر ما يدفع من اصل قيمتها. وعلى الحامل ان يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

مادة 91

أولاً : لا يجر حامل الحوالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق.
ثانياً : اذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق فيتحمل تبعة ذلك.
ثالثاً : ومن اوفى في ميعاد الاستحقاق دون معارضه صحيحة برئت ذمته الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم. وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة 92

أولاً : اذا اشترط وفاء الحوالة في العراق بعملة اجنبية وجب وفاها بالعملة العراقية حسب سعرها يوم الاستحقاق فإذا لم يتم الوفاء بها في هذا اليوم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغها مقوماً بالعملة العراقية حسب سعرها لدى البنك المركزي العراقي يوم الاستحقاق او يوم الوفاء.
ثانياً : وفي كل الاحوال لا يجوز التعامل بالحواله خلافاً لقوانين البنك المركزي العراقي والتحويل الخارجي والتعليمات الصادرة بموجبهما.

مادة 93

أولاً : اذا لم تقدم الحوالة للوفاء يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى الكاتب العدل الذي يقع في منطقته مكان الوفاء. ويكون الاداع على نفقة الحامل ومسؤوليته.
ثانياً : يسلم الكاتب العدل المودع وثيقة يذكر فيها مقدار المبلغ وتاريخ الحوالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الاصل لصالحته.
ثالثاً : اذا طالب الحاصل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الاداع اليه مقابل تسلم الحوالة منه مؤشراً عليها بوقوع الادعاء بموجب وثيقة الاداع التي تسلمها ومؤلفة بتوقيع الحامل. وللحامل قبض المبلغ من الكاتب العدل بموجب هذه الوثيقة.
فإذا لم يسلم المدين وثيقة الاداع وجب عليه وفاء قيمة الحوالة للحامل.

مادة 94

أولاً : لا تقبل المعارضة في وفاء الحوالة الا في حالة ضياعها او الحكم على حاملها بالاعسار.
ثانياً : يقصد بالضياع فقدان حيازة الحوالة بسبب غير ارادى.

مادة 95

اذا ضاعت حواله غير مقبولة وكانت محرة من نسخ عديدة جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بالوفاء بموجب احدى النسخ الاخرى.

مادة 96

اذا كانت الحوالة محررة من نسخ عديدة وضاعت النسخة التي تحمل صيغو القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب احدى النسخ الاخرى الا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل.

مادة 97

يجوز لمن ضاعت منه حوالة ولم يتمكن من تقديم احدى النسخ الاخرى ان يطلب من المحكمة اصدار امر يلزم بوفاء الحوالة بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقام كفياً.

مادة 98

اولا : في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الحوالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لاحكام المادتين (96) و(97) من هذا القانون يجب على مالكها للمحافظة على حقوقه، ان يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظيرين بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة (104) من هذا القانون.

ثانيا : يجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة (اولا) من هذه المادة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة في الوقت المناسب.

مادة 99

اولا : يجوز لمالك الحوالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الحوالة، ويلتزم هذا المظير بمعاونته والاذن باستعمال اسمه في مطالبة المظير السابق. ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظير الى مظير حتى يصل الى الساحب.

ثانيا : يلتزم كل مظير بكتابه تظهيره على نسخة الحوالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل الاصل المفقود.

ثالثا : لا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل.

رابعا : تكون جميع المصاريف على ملك الحوالة الضائعة.

مادة 100

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر المحكمة في الاحوال المشار اليها في المواد (96) و(97) و(99) من هذا القانون يبرئ ذمة المدين مادة 101

ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه في المادتين (96) و(97) من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات اذا لم يحصل خلالها مطالبة او دعوى.

الفصل الثامن
الرجوع

مادة 102

اولا : لحامل الحوالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظيرين والساحب وغيرهم من الملزمين بها

ثانيا : يجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الآتية :
أ- الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول.

ب- صدور حكم باعسار المسحوب عليه سواء كان قابلا للحوالة ام غير قابل لها او وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت ذلك بحكم او حجز امواله حجزا غير مجد.

ج- اعساب ساحب الحوالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ثالثا : يجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالات المبينة في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (ثانيا) من هذه المادة ان يطلب من المحكمة التي يقع في منطقتها مقامه، وخلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليه، منحه مهلة للوفاء، فإذا رأت المحكمة مبرراً لمنح المهلة حددت بقرار بات الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ان لا يجاور التاريخ المعين للاستحقاق.

مادة 103

اولا : يكون اثبات الامتناع عن قبول الحوالة او عن وفائها باحتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء.

ثانيا : يلزم عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الحوالة للقبول، فاذا وقع التقديم الاول للقبول وفقا للفقرة الاولى من المادة (73) من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

ثالثا : يلزم عمل احتجاج عدم الوفاء عن الحوالة المستحقة الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها في احد يومي العمل التاليين ل يوم الاستحقاق . واذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة بالفقرة (ثانيا) من هذه المادة المتعلقة باحتجاج عدم القبول.

رابعا : يغنى احتجاج عدم القبول عن تقديم الحوالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء .

خامسا : اذا توقف المسحب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلاً للحوالة او غير قابل ، او وقع حجز غير ممد على امواله ، فلا يجوز لحامل الحوالة الرجوع على الضامنين الا بعد تقديم الحوالة للمسحوب عليه للوفاء وعمل الاحتجاج .

سادسا : اذا حكم باعسار المسحب عليه ، سواء كان قابلاً للحوالة او غير قابل ، او حكم باعسار ساحب الحوالة المشروع عدم تقديمها للقبول ، فيكون تقديم الحكم كافياً لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

مادة 104

اولا : على حامل الحوالة ان يخطر من ظهرها له والصاحب بعدم قبولها او بعد وفاتها خلال اربعة ايام العمل التالية ل يوم عمل الاحتجاج او ل يوم تقديمها للقبول او الوفاء اذا اشتغلت على شرط (الرجوع بلا مصاريف) . وعلى كل مظخر خلال يومي العمل التاليين ل يوم تسليم الاخطار ان يخطر بدوره من ظهر له الحوالة بتسلمه هذا الاخطار مبيناً له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة . وهكذا من ظهر الى آخر حتى الصاحب . ويبدا الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الاخطار من المظهر السابق عليه .

ثانيا : متى اخطر احد الموقعين على الحوالة طبقاً للفقرة (اولا) من هذه المادة وجب كذلك اخطار ضامنه في الميعاد ذاته .

ثالثا : اذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بكيفية غير مفروضة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

رابعا : لمن وجب عليه الاخطار ان يقوم بآلية كيفية ولو برد الحوالة ذاتها . ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له . ويعتبر الميعاد مراعيا اذا سلم الاخطار المسجل الى ادارة البريد في الميعاد المذكور .

خامسا : لا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يتم به في الميعاد المقرر له وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الحوالة .

مادة 105

اولا : للصاحب ولكل مظهر او ضامن ان يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند الرجوع بكتابة شرط (الرجوع بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او اي شرط آخر يفيد هذا المعنى على الحوالة والتوجيه على ذلك .

ثانيا : لا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الحوالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات الالزامية . وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

ثالثا : اذا دون الساحب شرط (الرجوع بلا مصاريف) سرت آثاره على كل الموقعين . واما اذا دونه احد المظهرين او الضامنين ، سرت آثاره عليه وحده .

رابعا : اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك تحمل وحده المصاريف . اما اذا كان الشرط صادرًا من مظهر او ضامن جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

مادة 106

اولا : الاشخاص الملزمون بموجب الحوالة مسؤولون بالتضامن تجاه حاملها .

ثانيا : للحامل الرجوع على هؤلاء الملزمين منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم . ويثبت هذا الحق لكل موقع على الحوالى اذا ادى قيمتها .

ثالثا : الدعوى المقامة على احد الملزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملزم الذي اقيمت عليه الدعوى ابتداء .

مادة 107

اولا : لحامل الحوالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

أ- اصل المبلغ الحوالة غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية ان كانت مشروطة .
ب- الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

ج - مصاريف الاحتجاج والاخطرات وغيرها من المصاريف .

ثانيا : في احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الحوالة يجب ان يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه مقابل الحامل .
مادة 108

يجوز لمن وفي الحوالة مطالبة ضامنيه بما يأتى :

اولا : المبلغ الذي اوفاه .

ثانياً : فوائد هذا المبلغ محسوباً من يوم الوفاء بالسعر القانوني.
ثالثاً : المصارييف التي تحملها.

مادة 109

اولاً : لكل ملتزم قام بوفاء الحوالة ان يطلب تسلمهها مع الاحتياج ومخالصة بما وفاه.
ثانياً : ولكل مظهر وفي الحوالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة 110

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي، يجوز لمن ادى التدبر غير المقبول من مبلغ الحوالة ان يطلب اثبات هذا الوفاء على الحوالة وتسليمه مخالصة به. ويجب على الحامل فضلاً عن ذلك ان يسلمها صورة عن الحوالة مصدقاً عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمها الاحتياج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة 111

اولاً : تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين، ما عدا القابل، بمضي المواجه المعينة لاجراء ما يأتي :

أ- تقديم الحالات المستحقة للوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع.
ب- عمل احتياج عدم القبول او احتياج عدم الوفاء.

ج- تقديم الحوالة للوفاء في حالة اشتتمالها على شرط (الرجوع بلا مصارييف).

ثانياً : لا يستفيد الساحب من سقوط حق الحامل تجاهه الا اذا أثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه.

ثالثاً : اذا لم تقدم الحوالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.

رابعاً : اذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعاداً لتقديم الحوالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط.

مادة 112

اولاً : اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الحوالة او عمل الاحتياج في المواجه المقررة لذلك فقتمت هذه المواجه.

ثانياً : على الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة، وان يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقاً منه في الحوالة او في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الاخطارات وفقاً للمادة (104) من هذا القانون.

ثالثاً : وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الحوالة للقبول او للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتياج عند الاقتضاء.

رابعاً : اذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثة ايام يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملزمين دون حاجة الى تقديم الحوالة او عمل احتياج الا اذا كان حق الرجوع موقوفاً لمدة اطول من ذلك بمقتضى قانون.

خامساً : اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة لو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواجهة تقديم الحوالة. وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً اذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

سادساً : لا يعتبر من القوة القاهرة الامور المتعلقة بشخص حامل الحوالة او من كلف بتقديمها او بعمل الاحتياج.

مادة 113

يجوز لحامل الحوالة المعمول عنها احتياج عدم الاداء ان يوقع حجزاً احتياطياً على منقولات كل من الساحب او القابل او المظهر او الضامن او غيرهم من الملزمين بالحوالة دون حاجة الى تقديم كفالة مع مراعاة الاحكام الاخرى المقررة لهذا الحجز في قانون المرافعات المدنية.

مادة 114

اولاً : لكل من له حق الرجوع على غيره من الملزمين بالحوالة ان يستوفي حقه بسحب حواله جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع وواجبة الاداء في مقام هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك.

ثانياً : تشتمل حواله الرجوع على المبالغ المبينة في المادتين (107) و(108) من هذا القانون مضافاً اليها ما دفع من عمولة ورسم الطابع.

ثالثاً : اذا كان ساحب حواله الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بمقدنه قيمة حواله مستحقة الاداء لدى الاطلاع محسوبة من المكان الذي استحق فيه اداء الحوالة الاصلية على المكان الذي يوجد فيه مقام الضامن.

الفرع التاسع
التدخل

رابعا : اذا كان ساحب حواله الرجوع احد المظهرین حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة حواله مستحقة الاداء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه مقام ساحب حواله الرجوع على المكان الذي فيه مقام الضامن.
خامسا : اذا تعددت حوالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الحواله الاصليه او اي مظهر لها الا بقيمة حواله رجوع واحدة.

مادة 115

اولا : لصاحب الحواله او مظهرها او ضامنها ان يعين من يقبلها او من يوفى قيمتها عند الاقضاء.
ثانيا : اذا عين في الحال من يقبلها او يوفي قيمتها عند الاقضاء في مكان وفائها، فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعين ولا على الموقعين اللاحقين له، الا اذا قدم الحاله الى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقضاء وامتنع هذا الشخص من قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتاجاج. مادة 116
اولا : يجوز قبول الحاله او وفائها من شخص متدخل لمصلحة اي مدين بها يكون معرضا للرجوع عليه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.
ثانيا : يجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الحاله او اي شخص ملتزم بمقتضاه.

مادة 117

اولا : يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل الحاله جانة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها ثانيا : للحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل. واذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة 118

يجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان مسؤولا عن تعويض ما يتربت على اهماله من ضرر بشرط ان لا يجاوز ذلك مبلغ الحاله.

مادة 119

ينظر القبول بالتدخل على الحاله ذاتها يوقعه المتدخل، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته. فإذا خلال القبول بالتدخل من هذا البيان الاخير اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب.

مادة 120

اولا : يتلزم القابل بالتدخل تجاه حامل الحاله وتتجاه المظهرین اللاحقين للشخص الذي حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يتلزم بها هذا الاخير.
ثانيا : يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل ان يلزموا الحامل مقابل اداء المبلغ في المادة (107) من هذا القانون بتسلیم الحاله والاحتياج والمصالحة ان وجدت.

مادة 121

اولا : يجوز وفاء الحاله بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق او قبل حلوله حق الرجوع على الملزمين بها.
ثانيا : يكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداوه.
ثالثا : يجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتاجاج عدم الوفاء.

مادة 122

اولا : اذا كان لمن قبلوا الحاله بالتدخل او لمن عينوا لوفائها عند الاقضاء مقام في مكان الوفاء، وجب على الحامل تقديم الحاله لهؤلاء الاشخاص جمیعا لوفائها. وعليه ان يقوم بعمل احتاجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال في اليوم التالي على الاكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتياج.
ثانيا : اذا لم يعمل الاحتياج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقضاء او من وقع القبول بالتدخل لمصلحته. وكذلك تبرأ ذمة المظهرین اللاحقين.

مادة 123

اذا رفض حامل الحوالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة 124

اولا : يجب اثبات الوفاء بالتدخل كتابة على الحوالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان

اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب.

ثانيا : يجب تسليم الحوالة والاحتجاج - ان عمل - للموفي بالتدخل.

مادة 125

اولا : يكتسب من اوفى حواله بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والملزمين تجاه هذا

الشخص بمقتضى الحوالة. ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الحوالة من جديد.

ثانيا : تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

ثالثا : اذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يتربت على الوفاء انه ابراء اكبر عدد من الملزمين. ومن يتدخل

للوفاء خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت الفاعلة.

الفرع العاشر
النسخ

مادة 126

اولا : يجوز سحب الحوالة بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.

ثانيا : يجب ان يوضع في متن كل نسخة رقمها والا اعتبرت كل نسخة حواله قائمة بذاتها.

ثالثا : لكل حامل حواله غير مذكور فيها انها سحبت من نسخة وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته. ويجب عليه تحقيقا لذلك

ان يلتجأ الى من ظهر له ويكون هذا الاخير ملزما بمعاونته لدى المظاهر السابق، وهكذا حتى يرقى الى الساحب.

رابعا : على كل مظاهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة والتوفيق عليها.

مادة 127

اولا : وفاء الحوالة بمقتضى احدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل اثر النسخ الاخرى، ومع

ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزم بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردتها.

ثانيا : المظاهر الذي ظهر نسخ الحوالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظاهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي

تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

مادة 128

على من ارسل احدى نسخ الحوالة للقبول ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته. وعلى هذا الشخص ان يسلم هذه النسخة للحامل القانوني لایة نسخة اخرى. فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا قام

بعمل احتجاج يذكر فيه :

اولا : ان النسخة التي ارسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

ثانيا : ان القبول او الوفاء لم يحصل بوجوب نسخة اخرى. الفرع الحادي عشر
الصور

مادة 129

اولا : لحامل الحوالة ان يحرر صورا منها.

ثانيا : يجب ان تكون الصور مطابقة تماما لاصل الحوالة وما تحمل من تظهيرات او بيانات اخرى مدونة فيها. ويجب ان يبين

في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الاصل.

ثالثا : ويجوز تظهير الصورة وضمانها بالكيفية التي يقع بها تظهير او ضمان الاصل وبالاثار ذاتها.

مادة 130

اولا : يبين في صورة الحوالة اسم حائز الاصل. وعلى هذا الحائز ان يسلم الاصل للحامل القانوني للصورة.

ثانيا : اذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظاهريها او ضامنيها، الا اذا قام بعمل

احتجاج يذكر فيه ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه.

ثالثا : اذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة) او اية عبارة تفيد هذا المعنى، فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن.

الفرع الثاني عشر
التحريف

مادة 131
اذا وقع تحريف في متن الحالة التزم الموقون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف. اما الموقون السابقون عليه فيلزمون بما ورد في المتن الاساسي.

الفرع الثالث عشر
التقادم

او لا : تقادم الدعوى الناشئة عن الحالة تجاه قابليها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.
ثانيا : تقادم دعوى الحامل تجاه المظهرين او الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني او من تاريخ الاستحقاق اذا استعملت الحالة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ثالثا : تقادم دعوى المظهرين تجاه بعضهم البعض او تجاه الساحب بمضي ستة اشهر من اليوم الذي اوفى فيه المظاهر الحالة او من يوم اقامة الدعوى عليه.

الفصل الثاني
السند للامر (الكمبيالة)

مادة 133
يجب ان يتضمن السند للامر على البيانات الآتية :
او لا : شرط الامر او عبارة سند للامر مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.
ثانيا : تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
ثالثا : تاريخ الاستحقاق.
رابعا : مكان الاداء.
خامسا : اسم من يجب الوفاء له او لامرها.
سادسا : تاريخ انشاء السند ومكان انسانه.
سابعا : اسم وتوقيع ومقام من انشأ السند (المحرر).

مادة 134
اذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (133) من هذا القانون فتعتبر سند ا لامر ناقصا ولا يكون له اثر كورقة تجارية الا في الاحوال التالية :
او لا : عدم ذكر تاريخ الاستحقاق، ويعتبر في هذه الحالة مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه.
ثانيا : عدم ذكر مكان الاداء او مقام المحرر، فيعتبر مكان انشاء السند مكان الاداء ومقام المحرر في الوقت ذاته.
ثالثا : عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المحرر، فيعتبر هذا العنوان مكان انشاء.

مادة 135
او لا : تسري على السند للامر الاحكام المتعلقة بالحالة فيما يخص الاهلية والتظهير والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الاداء والجز الاحتياطي والاحتجاج والرجوع بطريق انشاء حالة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقادم.
ثانيا : تسري ايضا على السند للامر القواعد المتعلقة بالحالة المستحقة بالحالة المنسوبة في مقام الغير او في مكان غير الذي يوجد فيه مقام المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة (43) واشترط الفائدة المذكورة في المادة (44) والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه المنصوص عليها في المادة (45) والناتج المترتبة على التوقيع في الحالات المنصوص عليها في المادتين (46) و(47) وعلى توقيع شخص غير مفوض او جاوز حدود التقويض المذكورة في المادة (49) من هذا القانون.

ثالثا : تسري على السند للامر الاحكام المتعلقة بالضمان المنصوص عليها في المواد (80 وما بعدها) واذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبار الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند.

رابعا : وتسري على السند للامر بوجه عام الاحكام المتعلقة بالحالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

مادة 136

اولا : يلتزم محرر السند للامر على الوجه الذي يلتزم به قابل الحوالة.

ثانيا : يجب تقديم السند للامر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (72) من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند. ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرحا وموقاً من المحرر.

ثالثا : تبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير.

رابعا : اذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب اثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بدء لسريان مدة الاطلاع. الفصل الثالث

الشيخ

مادة 137

تسري على الشيخ احكام الحوالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته.

مادة 138

يجب ان يشتمل الشيخ على البيانات الآتية :

اولا : لفظ شيك مكتوبا في الورقة باللغة التي كتبت بها.

ثانيا : امر غير ملائم على شرط باداء مبلغ معين من النقود.

ثالثا : اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه).

رابعا : مكان الاداء.

خامسا : تاريخ انشاء الشيخ ومكان انشائه.

سادسا : اسم وتوقيع من انشأ الشيخ (الصاحب).

مادة 139

اذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (128) من هذا القانون فتعتبر شيئاً ناقصاً ولا يكون لها اثر كورقة تجارية الا في الحالتين التاليتين :

اولا : عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء. فاذا ذكرت عدة اماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبار الشيك مستحق الاداء في اول مكان ذكره فيه. فاذا خلا الشيك من ذكر مكان الاداء على النحو المقصود اعتبار مستحق الاداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيس للمسحوب عليه.

ثانيا : عدم ذكر مكان انشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان انشاء الشيك.

مادة 140

الشيك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز سحبه الا على مصرف، والورقة المسحوبة في صورة شيك على غير مصرف لا تعتبر شيئاً.

مادة 141

اولا : لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للصاحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك مقابل وفاء نقداً يستطيع التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني. ومع ذلك فان عدم وجود مقابل الوفاء لا يؤثر على صحة الشيك.

ثانيا : على من سحب الشيك او امر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدي مقابل وفائه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً تجاه المظہرين والحامل دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء.

ثالثا : على الساحب دون غيره ان يثبت عند الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت انشائه. فاذا لم يثبت ذلك كان ضاماً وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المقررة قانوناً.

مادة 142

اولا : لا قبول في الشيك. واذا كتبت على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

ثانيا : يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده. ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به. ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتماداً له.

ثالثا : لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا طلب منه الساحب او الحامل ذلك. وكان لديه مقابل وفاء يكفي لاداء مبلغ الشيك.

رابعاً : يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد ممداً لدى المسحوب عليه تحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

مادة 143

اولاً : يجوز اشتراط وفاء الشيك :

أ- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه.

ب- إلى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للاخر) او اية عبارة اخرى تقييد هذا المعنى.

ج- إلى حامل الشيك.

ثانياً : الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تقييد هذا المعنى يعتبر سيكا لحامله. وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.

ثالثاً : الشيك المستحق الوفاء في العراق والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا لمن تسلمه مقتربنا بهذا الشرط.

مادة 144

اولاً : يجوز سحب الشيك لامر ساحبه نفسه او لامر شخص اخر.

ثانياً : يجوز للمصرف ان يكون ساحباً ومسحوباً عليه في الوقت نفسه.

مادة 145

لا يعتد باشتراط اية فائدة في الشيك.

مادة 146

ضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

مادة 147

اولاً : الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص يكون قابلاً للتداول بالتنظير.

ثانياً : الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله الا بمقتضى احكام حالة الحق.

ثالثاً : يجوز التظهير للصاحب نفسه او لاي ملتزم اخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد. مادة 148

يعتبر التظهير الى المسحوب عليه في حكم المخالصة، الا اذا كان للمصرف المسحوب عليه عدة فروع وحصل التظهير لفرع غير الذي سحب عليه الشيك.

مادة 149

اولاً : يضمن المظاهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك.

ثانياً : يجوز للمظاهر حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من يؤول اليهم الشيك بتنظير لاحق.

مادة 150

يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريقة التظهير حامله قانوناً متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتنظيرات غير منقطعة ولو كان اخرها تظهيراً على بياض. والتنظيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتير الموقع على هذا التظهير انه هو الذي اال اليه الحق في الشيك بالتنظير على بياض.

مادة 151

اذا فقد شخص اثر حادث ما حيازة شيك قابل للتنظير فلا يلزم من ال اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى اثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة (150) من هذا القانون الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً.

مادة 152

التنظير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظاهر مسؤولاً طبقاً لاحكام الرجوع، ولكن هذا التظهير لا يجعل الورقة شيئاً لامر.

مادة 153

- اولا : النظير اللاحق للاحتجاج الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه الا اثار حواله الحق.
 ثانيا : يعتبر النظير الحالي من التاريخ انه تم قبل الاحتجاج او قبل انقضاء ميعاد تقديمها ما لم يثبت غير ذلك.
 ثالثا : لا يجوز تقديم تواريخ النظير، فاذا حصل اعتبر تزويراً.

مادة 154

- اولا : يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن.
 ثانيا : يكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك.

مادة 155

- اولا : يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه. وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.
 ثانيا : اذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمها.
 ثالثا : اذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك فللحامن ان يطلب من المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه وان يطلب منه تأشير هذا الایفاء على ظهر الشيك وان يعطي استشهاداً بذلك. ويثبت حق الرجوع بالباقي بهذا الاستشهاد او بعمل احتجاج.

مادة 156

- اولا : الشيك المسحوب في العراق والمستحق الوفاء فيه يجب تقديمها للوفاء خلال عشرة ايام.
 ثانيا : اذا كان الشيك مسحوبا خارج العراق ومستحق الوفاء فيه، وجب تقديمها خلال ستين يوما.
 ثالثا : يبدأ الميعاد المذكور في كل من الفترتين السابقتين من تاريخ اصدار الشيك المبين فيه.
 رابعا : يعتبر تقديم الشيك الى احد المصادر وحجز مبلغه هاتفيا او برقيا من قبل هذا المصدر لدى المصرف المسحوب عليه، في حكم تقديمها للوفاء.

مادة 157

- اذا سحب الشيك بين مكانيين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصدراته الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة 158

- اولا : للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك بعد انقضاء ميعاد تقديمها.
 ثانيا : لا تقبل المعارضة في اداء الشيك الا في حالة ضياعه او الحكم على حامله بالاعسار.
 ثالثا : يتلزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة. وليس للمحكمة ان تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق.

مادة 159

- اذا توفي الساحب او فقد اهليته او اسر بعد انشاء الشيك فلا يؤثر ذلك في الاحكام المترتبة عليه مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قوانين الضرائب.

مادة 160

- اولا : اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير ماف لوفائها وجب مراعاة ترتيب تاريخ سحبها.
 ثانيا : اذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد اعتبر الشيك الاسبق رقم مسحوبا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة 161

- اولا : اذا اشترط وفاء الشيك في العراق بعملة اجنبية وجب الوفاء به بالعملة العراقية حسب سعره يوم التقديم فاذا لم يتم الوفاء به في هذا اليوم كان للحامل الخيار في المطالبة بمبلغه مقوما بالعملة العراقية حسب سعره لدى البنك المركزي العراقي يوم التقديم او يوم الوفاء.

- ثانيا : في كل الاحوال لا يجوز التعامل بالشيك خلافا لقوانين البنك المركزي العراقي والتحويل الخارجي والتعليمات الصادرة بموجبها.

ينقضي التزام الكفيل في حالة ضياع لشيك للامر، بمضي ستة اشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى.

مادة 163

اولا : اذا ضاع شيك لحامله او هلك جاز لمالكه ان يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمه، ويجب ان تشمل المعارضة على رقم الشيك و مبلغه و اسم صاحبه وكل بيان اخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت بضياعه او هلاكه . واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك . واذا لم يكن للمعارض مقام في العراق وجب ان يعين مقاماً مختاراً فيه . ثانيا : متى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك الى ان يفصل في امره .

ثالثا : يقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك و مبلغه و اسم الساحب و اسم المعارض وعنوانه في احدى الصحف اليومية ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

مادة 164

اولا : يجوز لحائز الشيك المشار اليه في المادة (163) من هذا القانون ان ينزع لدى المسحوب عليه في المعارضة . وعلى المسحوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل ايصال لم يخطر المعارض بر رسالة مسجلة باسم حائز الشيك وعنوانه .

ثانيا : على حائز الشيك اخطار المعارض بر رسالة مسجلة بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الاخطار . ويشتمل الاخطار على اسباب حيازة الشيك وتاريخها .

ثالثا : اذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة وجب على المحكمة بناء على طلب حائز الشيك بالنسبة للمسحوب عليه مالكه قانوناً .

رابعا : اذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه ان يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من الخصومين بحكم نهائى بمكلية الشيك او بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية . وتقضى المحكمة في دعوى الاستحقاق طبقا للاحكم المتعلقة باسترداد المندول والسد لحامله المنصوص عليه في القانون المدني .

مادة 165

اولا : اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة (164) من هذا القانون دون ان يتقدم حائز الشيك للطالبة بالاداء ، جاز للمحكمة بناء على طلب من المعارض ان تقضي له بملكية الشيك وقبض قيمة من المسحوب عليه .

ثانيا : اذا لم يقدم المعارض الطلب المشار اليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة او قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه ان يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب .

مادة 166

اولا : لصاحب الشيك او لحامله ان يسطره ، ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة التالية .

ثانيا : يقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .

ثالثا : يكون التسطير عاماً او خاصاً .

رابعا : اذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او اذا كتب بينهما لفظاً (صرف) او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً . اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .

خامسا : يجوز تحويل التسطير العام الى تسطير خاص ، اما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله الى تسطير عام .

سادسا : يعتبر شطب التسطير او اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن .

مادة 167

اولا : لا يجوز للمسحوب عليه ان يوحي شيكا مسطراً تسطيراً عاماً الا الله احد عملائه او الى مصرف .

ثانيا : لا يجوز للمسحوب عليه ان يوحي شيكا مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا المصرف . ومع ذلك يجوز للمصرف المذكور ان يعهد الى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك .

ثالثا : لا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطرا الا من أحد عملائه او من مصرف آخر ولا ان يقبض قيمته لحساب غير هؤلاء الاشخاص .

رابعا : اذا لم يراع المखوب عليه الاحكام المتقدمة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

خامسا : يقصد بالفترة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المخوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة 168

اولا : يجوز لصاحب الشيك او لحامله ان يتشرط عدم وفاته نقداً بأن يضع على صدره البيان الآتي (القيد في الحساب) او اية عبارة بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون المسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريقة قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصلة، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء.

ثانيا : لا يعتد بشرط بيان (القيد في الحساب).

ثالثا : اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المقدمة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

مادة 169

اولا : لحاملي الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم يستوف قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتاج. ويجوز عوضاً عن الاحتجاج اثبات الامتناع عن الوفاء ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك. ويجب ان يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته.

ثانيا : لا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف. وإنما يجوز للملزم بوضع البيان طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم. مادة 170

يجب اثبات الامتناع عن الوفاء بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (169) من هذا القانون قبل انقضاء ميعاد التقديم. فاذ وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع عن الوفاء في يوم العمل التالي له.

مادة 171

اولا : اذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الشيك او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك فتمتد الى حين انتهاء القوة القاهرة.

ثانيا : على الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعها منه في الشيك او في الورقة المتصلة به.

وتنسلسل الاخطارات وفقاً للمادة (104) من هذا القانون.

ثالثا : على الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه عند الانقضاض.

رابعا : اذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل باخطار من ظهر اليه الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملزمين دون حاجة الى تقديم الشيك او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه الا اذا كان حق الرجوع موقوفاً لمدة اطول من ذلك بمقتضى قانون.

خامسا : لا يعتبر من القوة القاهرة الامور المتصلة بالشخص حامل الشيك او من كلفه بتقديمه او بعمل الاحتجاج.

مادة 172

يحقنط الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك الى المسحوب عليه او لم يتم عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، الا اذا كان الساحب قد مقابل الوفاء وبقي هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب.

مادة 173

يتتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاة شيك زور فيه توقيع الساحب او حرف البيانات الواردة في منتهته اذا لم يمكن نسبة اي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن. ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عنابة الشخص المعتمد.

مادة 174

فيما عدا الشيك لحامليه، يجوز سحب الشيك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً اذا كان مسحوباً في العراق ومستحق الوفاء في بلد اجنبي او العكس.

مادة 175

اولا : تتقادم دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملزمين بدفع قيمته بمضي ستة اشهر من انقضاء ميعاد تقديمها.

ثانيا : تتقادم دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي ثلاثة سنوات من انقضاء مدة تقديم الشيك.

مادة 176

اولا : اذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدد التقادم المنصوص عليها في المادة (175) من هذا القانون الا من يوم اخر اجراء فيها.

ثانيا : لا تسري المدد المذكورة اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

مادة 177

يجوز للحاملي رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك ان يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده كله او بعضه برد ما اثارى به دون وجه حق.

مادة 178

اذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية باحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات، جاز لحاملي الشيك الذي ادعى بالحق المدني ان يطلب من المحكمة المختصة ان تقضي له بمبلغ يعادل المبلغ غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المبلغ مسحوبة عن يوم تقديم الشيك للوفاء فضلا عن التعويض عند الاقضاء وللحامل ان يطالب بحقوقه امام المحاكم المدنية ان اختار ذلك.

مادة 179

للدائنين في المسائل التجارية ان يلزم المدين بدفع الدين بشيك اذا جاوز مقدار الدين عشرة الاف دينار. الفصل الرابع احكام مشتركة في الاوراق التجارية

مادة 180

اولا : يكون سحب احتجاج عدم القبول واحتياج عدم الاداء بواسطة الكاتب العدل.

ثانيا : يبلغ احتجاج عدم القبول او عدم الاداء الى الملزم بالورقة التجارية في مقامه.

ثالثا : يجب ان يشتمل احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الاداء على صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد فيها خاصا بقبولها وتظهيرها وضمانها او اداء قيمتها عند الاقضاء وغير ذلك من البيانات. كما يجب ان يشتمل الاحتجاج على التبيه بوجوب اداء الورقة واثبات حضور او غياب من عليه قبولها او اداؤها واسباب الامتناع عن القبول او الاداء والعذر عن وضع الامضاء او الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الاداء الجزئي.

مادة 181

لا تقوم اية ورقة اخرى مقام الاحتجاج الا في الاحوال التي ينص عليها القانون.

مادة 182

اولا : اذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية ف تكون المطالبة بادائتها في يوم العمل التالي.

ثانيا : لا يجوز القيام باي اجراء متعلق بالورقة التجارية بتقديمها للقبول او عمل الاحتجاج الا في يوم عمل.

ثالثا : اذا حدد لعمل اي اجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة رسمية او مصرفية امتد الميعاد الى يوم العمل التالي.

رابعا : لا يدخل في حساب المدد القانونية او الاتفاقية المتعلقة بالاوراق التجارية اليوم الاول من المدة.

مادة 183

لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلا للوفاء بقيمة الورقة التجارية او للقيام باي اجراء متعلق بها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون.

مادة 184

لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدینه تجديد هذا الدين الا اذا تبين بوضوح اتجاه قصد الطرفين الى التجديد.

مادة 185

اولا : اذا أنشئت ورقة بمناسبة عملية تجارية وكان محلها اداء مبلغ من النقود او تسليم بضائع جاز تداول هذه الورقة بطريقة التظهير اذا كانت لامر الدائن وبالمناولة ان كانت لحامليها.

ثانيا : يترتب على التظهير او المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة الى حامليها الجديد.

ثالثا : يضمن المظاهر في حالة التظهير الوفاء بالحق الثابت في الورقة في ميعاد استحقاقها ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير.

رابعا : لا يجوز للمدينين في جميع الاحوال ان يحتجوا على حامل الورقة بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بمن انشأها او بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله عليها قد تصرف بقصد الاضرار بهم.

الباب الرابع
العقود التجارية والعمليات المصرفية

الفصل الاول
العقود التجارية

الفرع الاول
الرهن التجاري

مادة 186

تسري احكام هذا الفرع على كل رهن يتقرر على مال منقول توثيقاً لدين مترب على عمل تجاري بالنسبة الى كل من المدين والدائن او بالنسبة الى احدهما.

مادة 187

اولا : يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين وغيره ان تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن او الى عدل يعينه الطرفان.

ثانيا : يعتبر الدائن المرتهن او العدل حائزآ المرهون في الحالتين الآتيتين :

- 1 اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء قد أصبح في عهده.
- 2 اذا تسلم سندآ يمثل المرهون ويعطي حائزه حق تسلمه.

مادة 188

ينتقل حق الرهن بتسليم السند الثابت فيه . و اذا كان السند مودعاً عند الغير اعتبر تسليم وصل الایداع بمثابة تسليم السند ذاته بشرط ان يكون السند معينا في الوصل تعيناً نافياً للجهالة وان يرضى المودع لديه بحبس السند لحساب الدائن المرتهن.

ويعتبر المودع لديه قد تخلى في هذه الحالة عن كل حق له في حبس السند لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة السند لحساب الدائن المرتهن.

مادة 189

اولا : يتم رهن الحق في السند الرسمي بحالة يذكر فيها انه على سبيل الرهن وتقييد في دفاتر الجهة التي اصدرت السند.

ثانيا : يتم رهن الحق الثابت في السند للامر بتبهير يذكر فيه (للرهن) او اية عبارة اخرى تقييد ذلك.

ثالثا : يكون الرهن المشار اليه في الفقرتين اولا وثانيا من هذه المادة نافذا في حق المدين دون حاجة الى اعلانه اليه او قبله اياه.

مادة 190

على الدائن المرتهن ان يسلم المدين، اذا طلب منه ذلك، وصلاً يبين فيه ماهية المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الاوصاف المميزة له.

مادة 191

اولا : اذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي الرهن قائما ولو استبدل بالمرهون مال آخر من نوعه.

ثانيا : اذا كان المرهون من الاموال المعينة بالذات جاز للمدين ان يستبدل به غيره ان كان قد تم الاتفاق على ذلك في عقد الرهن وقبل الدائن المرتهن بالبدل.

مادة 192

اولا : اذا لم يدفع المدين الدين الموثق بالرهن كان للدائن بعد انقضاء سبعة ايام من تاريخ انذار المدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المال المرهون بطريق الاستعمال طبقا لقانون المرافعات المدنية ووفقا للطريقة التي تعينها المحكمة.

ثانيا : يستوفي الدائن المرتهن، مقدما في ذلك على سائر الدائنين العاديين، ما له من دين وفوائد ومصاريف من ثمن البيع.

مادة 194

اذا ورد الرهن على عدة اموال كان من حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يكن قد اتفق مع المدين على غير ذلك في عقد الرهن. وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

مادة 195

اذا تعرض المرهون للهلاك او التلف او اصبت صيانته تستلزم نفقات باهظة ولم يشا المدين ان يقدم مالا آخر بدله جاز للدائن ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيعه وينتقل الرهن في هذه الحالة الى الثمن الناتج من البيع.

مادة 196

يبطل كل شرط في عقد الرهن او كل اتفاق بعد اتفاقه يعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك المرهون او بيعه دون مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة (193) من هذا القانون.

مادة 197

اذا كان محل الرهن اوراقا مالية او مستندات تجارية اخرى وحازها الدائن المرتهن بسبب اخر سابق على الرهن فيعتبر حائزها بوصفه دائنا مرتهنا بمجرد انشاء الرهن.

مادة 198

اذا كانت الاوراق المالية او المستندات التجارية الاخرى مقدمة من غير المدين فلا يتلزم مالكها بوفاء الدين الموثق بالرهن الا بوصفه كفيلا عينا.

مادة 199

يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة الاوراق المالية او المستندات التجارية الاخرى قد تنازل عن كل حق له في حبسها بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بها الحق عند قبوله حيازة المستند المرهون لحساب الدائن المرتهن

مادة 200

اذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية او لاي مستند تجاري اخر قد دفعت وقت تقديمها للرهن وجب على المدين عند مطالبه بالجزء غير المدفوع ان يبادر الى تسديده قبل ميعاد استحقاقه بيومين في الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المستند ويدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع ويحتفظ بالباقي ضمانا لدینه.

مادة 201

يبقى حق الدائن المرتهن قائما بمرتبته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير على ارباح المستند المرهون وفوائده الاوراق التي تستبدل به وقيمتها اذا دفعت قبل ميعاد استحقاقه.

الفرع الثاني
الإيداع في المستودعات العامة

مادة 202

اولا : الايداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه، شخصا طبيعيا كان او معنويا، بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع او لمن تؤول اليه ملكيتها او حيازتها بمقتضى السنادات التي تمثلها.

ثانيا : المحل الذي تقبل فيه البضائع على سبيل الايداع ولا تعطى لقاءها شهادة ايداع ووثيقة رهن لا تطبق عليه احكام المستودعات.

ثالثا : لا يجوز انشاء او استئداء مستودع عام له حق اصدار سنادات تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول، الا باجازة من الجهة المختصة وفقا للشروط والاواعض التي يصدر بها نظام.

مادة 203

اولا : يتلزم المودع بن تقديم الى المودع اليه بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها.

ثانيا : للمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت لحسابه الى المودع لديه واخذ نماذج منها.

مادة 204

أولاً : يسأل المودع لديه عن البضائع المودعة بما لا يجاوز القيمة التي قدرها المودع.
ثانياً : لا يسأل المودع لديه عما يلحق البضاعة من هلاك او تلف اذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة او عن طبيعة البضاعة او كيفية حزمها.

مادة 205

اذا تعرضت البضاعة المودعة لتلف سريع وتعذر على المودع لديه تلقي التعليمات من المودع حول ما يجب عمله بشأنها جاز للمودع لديه ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيعها وفق الطريقة التي تعينها.

مادة 206

أولاً : يتسلم المودع شهادة بداع يبين فيها اسمه ومهنته ومقامه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيينها وتحديد قيمتها باسم المودع لديه واسم الجهة المؤمنة عليها ان وجدت وما يكون قد استحق عليها من رسوم وضرائب.

ثانياً : يرفق بشهادة الاداع وثيقة رهن تشمل على البيانات المذكورة في شهادة الاداع.

ثالثاً : يحتفظ المودع لديه بصورة طبق الاصل من شهادة الاداع وثيقة الرهن.

مادة 207

أولاً : يجوز ان تصدر شهادة الاداع ووثيقة الرهن باسم المودع او لامرها.

ثانياً : اذا كانت شهادة الاداع ووثيقة الرهن لامر المودع، جاز له ان يتنازل عنهم متصلين او منفصلتين بالظهير.

ثالثاً : يجوز لمن ظهرت له شهادة الاداع او وثيقة الرهن ان يطلب قيد النظهير مع بيان مقامه في الصورة المحفوظة لدى المودع لديه.

مادة 208

أولاً : يجب ان يكون تظهير شهادة الاداع ووثيقة الرهن مؤرخاً.

ثانياً : اذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الاداع وجب ان يكون التظهير الاول مفروضاً بشرط الامر وان يشتمل على بيان الدين المؤنث بالرهن مع اصله وفوانذه وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته ومقامه، وتوقيع المظہر.

ثالثاً : على المظہر الاول ان يطلب قيد التظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالظهور في دفاتر المودع لديه مع التأشير بذلك على وثيقة الرهن.

مادة 209

أولاً : لحامل كل من شهادة الاداع ووثيقة الرهن الحق في تسلم البضاعة المودعة. وله طلب تجزئتها الى مجموعات متعددة والحصول على شهادة ايداع ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها بدلاً من الشهادة والوثيقة الاجماليتين.

ثانياً : لحامل وثيقة الرهن وحدها دون شهادة الاداع حق الرهن على البضاعة المودعة.

ثالثاً : لحامل شهادة الاداع وحدها دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط ان يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن اذا كان مستحقاً. فإذا لم يكن مستحقاً جاز له استرداد البضاعة قبل حلول اجل الدين اذا اودع المودع لديه مبالغ كافية لاداء الدين وفوائده حتى حلول الاجل. ويسري هذا الحكم اذا استحق الدين ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه. ويجوز ان يقتصر الاسترداد على جزء من البضاعة بعد دفع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء.

مادة 210

اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل وثيقة الرهن منفصلة عن شهادة الاداع، بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ انذار الدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع البضاعة المرهونة بطريقة الاستعجال طبقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية وتعيين المحكمة كيفية البيع.

مادة 211

أولاً : يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بعد خصم المبالغ الآتية :

أ- مصاريف بيع البضاعة وخزنها وغيرها من مصاريف الحفظ.

ب- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ثانياً : و اذا لم يكن حامل شهادة الاداع حاضراً وقت بيع البضاعة اودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن لدى المحكمة.

مادة 212

- اولا : لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على المدين او المظهرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.
- ثانيا : يجب ان يقع الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة والا سقط حق الحامل في الرجوع.
- ثالثا : وفي جميع الاحوال يسقط حق حامل وثيقة الرهن في الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين.

مادة 213

- اذا وقع حادث للبضاعة يكون لحامل شهادة الايداع او وثيقة الرهن، على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع الحادث جميع الحقوق التي كانت مقررة له على البضاعة.

مادة 214

- اولا : يجوز لمن ضاعت منه شهادة الابداع ان يطلب من محكمة البداوة التي يقع في منطقتها المستودع العام، امراً بالزام المودع لديه بتسلیمه صوره من الشهادة الضائعة بشرط ان يثبت ملكيته لها مع تقدير كفیل.
- ثانيا : يجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن ان يستصدر امرا من المحكمة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم الكفیل. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الامر كان لمن صدر لصالحه ان يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (210) من هذا القانون بشرط ان يكون النظير الذي حصل له مقيدا في الصورة المحفوظة لدى المودع لديه وان يتضمن الانذار بالوفاء على بيانات هذا النظير.

مادة 215

- اولا : اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الابداع حاز للمودع لديه طلب بيعها باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (210) من هذا القانون. ويستوفي المودع لديه من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي الى المودع او يودعه صندوق المحكمة.
- ثانيا : يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة اذا كان عقد الابداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون ان يطلب المودع استرداد البضاعة او يبدي رغبته في استمرار عقد الابداع. مادة 216
يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائه دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ويغلق المستودع كل من انشأ او استثمر مستودعا عاماً دون الحصول على الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (ثالثا) من المادة (202) من هذا القانون.

الفرع الثالث الحساب الجاري

مادة 217

- الحساب الجاري عقد يتوقف بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسلیم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعه على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه.

مادة 218

- تنتقل ملكية النقود والاموال المسلمة والمقيدة ديناً لاصاحبها في الحساب الجاري الى الطرف الذي تسلماها.

مادة 219

- يعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد اذا ادخل الى الحساب الجاري باتفاق الطرفين ولا تسرين على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب.

مادة 220

- يعد قيد السند في الحساب الجاري صحيحا على ان لا يحتسب بدله اذا لم يدفع عند الاستحقاق. وفي هذه الحالة تجوز اعادته الى صاحبه وعكس قيده على الوجه المبين في المادة (227) من هذا القانون.

مادة 221

المفردات المقيدة في الحساب الجاري لا تقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد.

مادة 222

لا تجوز المقاصلة بين مفرد في الحساب الجاري ومفردة اخر في الحساب ذاته.

مادة 223

لا تسقط مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 224

يجوز لكل طرف في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 225

اولا : لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك. وتحسب الفائدة بالسعر المتفق عليه على ان لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون.

ثانيا : لا يجوز حساب فائدة على الفوائد الا اذا كان احد طرفي الحساب الجاري مصرفا. وبراعة في حساب الفائدة على الفوائد في هذه الحالة الفترات الزمنية التي يحددها المصرف لقيدها في الحساب اثناء بقاء الحساب مفتوحاً.

مادة 226

اولا : تقييد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة من علاقات الاعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية او اتفاقية، او يتفق على استبعادها من الحساب.

ثانيا : يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية، سواء كانت مقدمة من المدين او من الغير، في الحساب الجاري اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

مادة 227

اذا اتفق على قيد الدين المصحوب بكفالله في الحساب الجاري فان هذه الكفاله تنتقل لضمان رصيد الحساب عند غلقه بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغيرات اثناء حركته ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 228

اذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين او للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ اتمام تلك الاجراءات.

مادة 229

اولا : اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديوناً نقدمة مقومة بعملات مختلفة او اشياء غير متماثلة جاز للطرفين ان يتفقا على ادخالها في الحساب بشرط ان تقييد في حقول مستقلة براعة فيها التمايل في المدفوعات التي تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب محقظاً بوحدته رغم تعدد حقوله.

ثانيا : يجب ان تكون ارصدة تلك الحقول قابلة للتحول بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان او عند غلق الحساب على الاكثر اجراء المقاصلة بينهما لاستخراج رصيد واحد.

مادة 230

اولا : اذا حددت مدة للحساب الجاري اغلق بانتهائها. ويجوز اغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

ثانيا : اذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اغلاقه في كل وقت يراده احد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها.

ثالثا : يغلق الحساب اذا توفي احد الطرفين او اصبح عديم الاهلية او ناقصها او صدر عليه حكم بالاعسار. مادة 231

اذا كان الحساب مفتوحاً بين مصرف وشخص اخر اعتبر مفلاً في نهاية السنة المالية للمصرف. ولا يعتبر ذلك غلقاً للحساب ويظل مفتوحاً ويرحل رصيده الى الحساب ذاته ويستأنف حركته في اليوم التالي.

مادة 232

: تسرى قواعد القانون المدني على تقادم دين الرصيد وفوائده وتسرى الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 234
اذا زال الدين المقيد في الحساب او خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

مادة 235
يجوز لدائن احد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز.

مادة 236
اولاً : اذا صدر حكم باعسار احد طرفي الحساب، فلا يجوز الاحتجاج بمواجهة جماعة الدائنين باي رهن تقرر على امواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل وذلك بمقدار الرصيد المدين وقت تقرير الرهن.
ثانياً : يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن فيما يتعلق بالفرق – ان وجد - بين مقدار الرصيد المدين الموجود وقت تقرير الرهن ومقدار الرصيد في وقت غلق الحساب الا اذا ثبت علم المتعاقد وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع.

مادة 237
اولاً : اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة الغاء القيد باجراء قيد عسكري ولو بعد صدور حكم باعسار من قدمها للشخص.
ثانياً : ويقصد بالقيد العسكري قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً اليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (107) من هذا القانون في الجانب المدين من الحساب الجاري.
ثالثاً : لا يجوز اجراء القيد العسكري الا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع فيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

مادة 238
لا تقبل الدعوى بتصحيح قيود الحساب الجاري التي مضى عليها اكثر من خمس سنوات ولو كان الطلب مبنياً على غلط او سهو او تكرار القيد، بتصحيح الحساب او اثبت العميل في الحساب المفتوح مع مصرف انه لم يتقى منه خلال المدة المذكورة بياناً بحسابه. وفي كل الاحوال، لا تسمع دعواه بعد خمس سنوات من غلق الحساب.

الفصل الثاني العمليات المصرفية

الفرع الاول وديعة النقود

مادة 239
وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثناها للمودع.

مادة 240
اولاً : يفتح المصرف حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما او العمليات التي تتم بين المصرف وغير لذمة المودع
ثانياً : لا يقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على اقصائهما عنه.

مادة 241
اولاً : لا يترتب على عقد ودية النقود حق للمودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد عما هو مودع فيه.
ثانياً : اذا اجرى المصرف عمليات يترتب عليها ان يصبح رصيد حساب المودع مدينا وجب على المصرف اخطاره فوراً لتسوية مركزه.

مادة 242

يرسل المصرف بياناً بالحساب الى المودع مرة كل سنة في الاقل ما لم يقض الاتفاق بخلاف ذلك. ويجب ان يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد اخر حركة له.

مادة 243

ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتلقى على غير ذلك، وللمودع في اي وقت التصرف في رصيده الدائن او في جزء منه، ويجوز ان يعلق استعمال هذا الحق على اخطار سابق او حلول اجل معين ويقف سريان الفوائد الاتفاقية عند حلول الاجل ما لم يتلقى على اجل اخر.

مادة 244

يكون الاداع والسحب في فرع المصرف الذي فتح الحساب ما لم يتلقى على غير ذلك.

مادة 245

اذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد او في فروع مصرف واحد اعتبار كل حساب منها مستقلا عن الاخر ما لم يتلقى على غير ذلك. مادة 246

للمصرف ان يفتح حسابا مشتركاً بين شخصين او اكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك مع مراعاة الاحكام الآتية :

اولا : يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جميعاً او من قبل شخص يحمل تخيولاً صادراً من اصحاب الحساب المشترك مصدقاً لدى جهة مختصة او مصدقاً لدى المصرف نفسه ويراعي في السحب اتفاق اصحاب الحساب.

ثانيا : اذا وقع حجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك فان الحجز يسري على حصة المحجز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ المصرف وعلى المصرف ان يوقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة ويخبر الشركاء او من يمثلهم بذلك خلال خمسة ايام وللمصرف غلق الحساب بعد هذه المدة في حالة عدم اتفاق الشركاء على تصفية علاقاتهم الناجمة عن الحجز ويكون جميعهم متضامنين بالرصيد المدين تجاه المصرف.

ثالثا : لا يجوز للمصرف عند اجراء المقادمة بين الحسابات المختلفة الخاصة باحد اصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقادمة الا بموافقة خطية من باقي الشركاء.

رابعا : عند وفاة احد اصحاب الحساب المشترك او فقده الاهلية يجب على الباقين خلال عشرة ايام من تاريخ الوفاة او فقده الاهلية، اخبار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وعلى المصرف ايقاف السحب من هذا الحساب حتى يتم تعين الخلف.

مادة 247

تنقادم الدعاوى المتعلقة بوديعة النقود بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ آخر قيد في حساب الوديعة.

الفرع الثاني
اجارة الخزانة

مادة 248

اجارة الخزانة عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل اجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.

مادة 249

اولا : يسلم مفاتح الخزانة الى المستأجر ويحتفظ المصرف بنظيره ولا يجوز للمصرف تسليم هذا النظير الى شخص اخر.
ثانيا : يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكاً للمصرف ويجب رده اليه عند انتهاء الاجارة.

مادة 250

لا يجوز للمصرف ان يأذن لغير المستأجر او من ينوب عنه في استعمال الخزانة.

مادة 251

على المصرف اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامية الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

مادة 252

لا يجوز للمستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه.

مادة 253

اذا صارت الخزانة مهددة بخطر او تبين انها تحتوي على اشياء خطيرة وجب على المصرف ان يخطر المستأجر فوراً بالحضور لافراها او لسحب الاشياء الخطيرة منها. فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراها او لسحب الاشياء الخطيرة منها وذلك بحضور من تعينه المحكمة لذلك. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة واذا كان الخطر حالاً جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وافراها او سحب الاشياء الخطيرة منها دون اخطار او اذن من المحكمة.

مادة 254

اولاً : اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انتهاء ثلاثة يوماً من اذاره بالدفع ان يعتبر العقد منسخاً. ويسترد المصرف الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لفتحها وافراج محتوياتها.
ثانياً : اذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف ان يطلب من المحكمة الاذن له في فتح الخزانة وافراج محتوياتها بحضور من تعينه لذلك. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة.
وللمحكمة ان تأمر بایداع المحتويات لدى المصرف او لدى امين الى ان يتم التنفيذ عليها.

مادة 255

يكون اخطار وانذار مستأجر الخزانة صحيحاً في اخر مقام عينه للمصرف.

مادة 256

اولاً : يجوز وضع الحجز الاحتياطي والجز التنفيذي على الخزانة.
ثانياً : يوضع الحجز عند تبلغ المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه وعندئذ على المصرف ان يمنع المستأجر من استعمال الخزانة ويخطره بذلك فوراً.
ثالثاً : اذا كان الحجز الاحتياطي جاز للمستأجر ان يطلب من المحكمة الاذن له بأن يسحب من محتويات الخزانة بالقدر الذي لا يخل بحقوق الدائن.
رابعاً : اذا كان الحجز تنفيذياً التزم المصرف بفتح الخزانة وافراج محتوياتها بحضور الحاجز والمنفذ العدل، ويخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة وتجرد محتويات الخزانة وتسلم الى المصرف او الى الامين الذي يعينه المنفذ العدل او من يقوم مقامه حتى يتم بيعها.
خامساً : اذا كان في الخزانة اوراق او وثائق لا يشملها البيع الجبri وجب تسليمها الى المستأجر، فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة، وجب تسليمها الى المصرف للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر او ورثته. مادة 257
فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في القانون، لا يجوز للمصرف فتح الخزانة او افراج محتوياتها الا باذن من المستأجر وبحضوره او تنفيذاً لقرار صادر من المحكمة.

الفرع الثالث النقل المصرفى

مادة 258

اولاً : النقل المصرف في عملية يقيد المصرف بمقتضاه مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على امر كتابي منه وفي الجانب الائن من حساب اخر.
ثانياً : يجوز بمقتضى هذه العملية اجراء ما يلي :
أ- نقل مبلغ معين من شخص الى اخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين.
ب- نقل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالنقل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين.
ثالثاً : ينظم الاتفاق بين المصرف والامر بالنقل شروط اصدار الامر ومع ذلك لا يجوز ان يكون امر النقل لحامله.

مادة 259

اذا تم النقل المصرف في بين فرعين للمصرف او بين مصرفين مختلفين، وجب تبليغ كل اعتراض صادر من الغير بشأن هذا النقل الى الفرع او المصرف الذي يوجد فيه حساب المستفيد.

مادة 260

يجوز ان يرد امر النقل على مبلغ مقييد فعلا في حساب الامر بالنقل او على مبالغ يتافق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

مادة 261

يجوز الاتفاق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بامر النقل الى المصرف بدلا من تبليغه اليه من الامر بالنقل.

مادة 262

اولا : يتملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل. ويجوز الرجوع في امر النقل الى ان يتم هذا القيد.

ثانيا : اذا اتفق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى المصرف فلا يجوز للامر الرجوع في الامر مع مراعاة ما تنصي به المادتان (267 و 268) من هذا القانون.

مادة 263

يبقى الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائما بتأميناته وملحقاته الى ان تقتد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة 264

يجوز الاتفاق على ارجاء تنفيذ اوامر نقل معينة سواء كانت مرسلة من الامر بالنقل مباشرة او مقدمة من المستفيد الى اخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الاوامر التي تكون من نوعها وتقدم الى المصرف في اليوم ذاته.

مادة 265

اولا : اذا كان مقابل الوفاء اقل من القيمة المذكورة في امر النقل وكان الامر موجها من الامر مباشرة جاز للمصرف ان يرفض تنفيذه على ان يخطر الامر بذلك دون ابطاء.

ثانيا : اذا كان امر النقل مقدما من المستفيد قيد المصرف لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى المصرف ان يؤشر على امر النقل بقيد المقابل الجزئي او بالرفض الصادر من المستفيد.

ثالثا : يبقى للامر حق التصرف في المقابل الجزئي اذا رفض المصرف تنفيذ الامر او رفض المستفيد المقابل الجزئي وفقا للفترتين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة.

مادة 266

اذا لم ينفذ المصرف امر النقل في اول يوم عمل تال ل يوم تقديمها اعتبار الامر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كأن لم يكن ويجب رده الى من قدمه مقابل وصل. واذا اتفق على مدة اطول من ذلك وجب ان يضاف امر النقل الذي لم ينفذ الى الاوامر التي تقدم في الايام التالية.

مادة 267

اذا صدر حكم باعسار المستفيد جاز للامر ان يعرض على تنفيذ امر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

مادة 268

لا يحول الحكم باعسار الامر دون تنفيذ اوامر النقل التي اصدرها اذا قدمت الى المصرف قبل صدور الحكم ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك.

الفرع الرابع
الاعتماد للسحب على المكشوف

مادة 269

اولا : الاعتماد للسحب على المكشوف عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغا من النقود لمدة معينة او غير معينة.

ثانيا : يستحق المصرف عمولة سنوية مقطوعة بالإضافة الى الفوائد الاتفاقية لقاء الاعتماد للسحب على المكشوف.

مادة 270

اولا : للمصرف ان يطلب من طالب الاعتماد تقديم كفالة شخصية او عينية قبل منحه الاعتماد.
ثانيا : اذا علم المصرف ان التأمين العيني او ملاعة الكفيل اصبحت اقل من مبلغ الاعتماد فله ان يخفضه ما لم يبادر المستفيد الى زيادة الضمان.مادة 271
للمصرف ان يلغى الاعتماد عند اخلال المستفيد بواجب الثقة معه او صدور خطأ جسيم منه في علاقاته به.

مادة 272
ينقضى الاعتماد بوفاة المستفيد او فقده الاهلية او الحكم عليه بالاعسار او بانتهاء شخصية المستفيد اذا كان شخصاً معنوياً.

الفرع الخامس الاعتماد المستندي

مادة 273
اولا : الاعتماد المستندي عقد يتهدد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد،
بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله او معدة للنقل.
ثانيا : عقد الاعتماد المستندي مسقى عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف اجنبياً عن هذا العقد.

مادة 274
يلزمه المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد ما دامت المستندات مطابقة لما ورد فيه من بيانات وشروط.

مادة 275
اولا : يجوز ان يكون الاعتماد المستندي باتاً او قابلاً للالغاء.
ثانيا : يكون الاعتماد قابلاً للالغاء ما لم يتتفق صراحة على خلاف ذلك.

مادة 276
اولا : لا يترتب على عقد الاعتماد المستندي القابل للالغاء اي التزام على المصرف تجاه المستفيد ويجوز للمصرف تعديله او الغاؤه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الامر.
ثانيا : اذا قدمت المستندات التي فتح الاعتماد بسببها وكانت مطابقة لبيانات شروط عقد الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب الغاء الاعتماد يكون المصرف والامر مسؤولين تجاه المستفيد.

مادة 277
اولا : يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للالغاء قطعياً ومبشراً تجاه المستفيد وكل حامل حسن النية للورقة التجارية المسحوبة تفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.
ثانيا : لا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات او تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه.

مادة 278
اولا : يجوز تثبيت الاعتماد البات من مصرف اخر يلتزم بدوره بصفة قطعية و مباشرة تجاه المستفيد.
ثانيا : لا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق مصرف اخر تثبيتا من هذا المصرف للاعتماد.

مادة 279
اولا : على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد.
ثانيا : اذا رفض المصرف المستندات فعليه ان يخطر الامر بذلك فوراً مبينا له اسباب الرفض.

مادة 280
اولا : لا يسأل المصرف اذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الامر.
ثانيا : لا يتحمل المصرف اي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها.

مادة 281

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستدي ولا تجزئه الا اذا كان المصرف الذي فتحه مأذونا في دفعه كله او بعضه الى شخص او جملة اشخاص غير المستفيد الاول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد ولا يتم التنازل الا اذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 282

اولا : اذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد المستدي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات فلمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الامر بموعده البيع ومحله. ولا تجرى الاحالة اذا لم يبلغ البدل اربعة اخماس القيمة المستتبدة للبضاعة والمصاريف. فاذا لم يبلغ البدل هذا المقدار اجريت مزايدة ثانية وتحال البضاعة بالبدل الذي ترسو به المزايدة.
ثانيا : لا تسرى احكام الفقرة (اولا) من هذه المادة على الاعتمادات المفتوحة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي. وتسرى على البضاعة في هذه الحالة احكام الرهن.

الفرع السادس الخصم

مادة 283

اولا : الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقضاه، بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او اي مستند آخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها المدين الاصلي.

ثانيا : يقطع المصرف مما يدفعه المستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة اذا كانت مشروطة. مادة 284

اولا : تحسب الفائدة على اساس الوقت الذي ينقضى حتى تاريخ حلول ميعاد استحقاق الورقة او على اساس مدة اقصر من ذلك بالنسبة الى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد من الخصم برد ما قبضه قبل حلول اجل الاداء.

ثانيا : تقدر العمولة على اساس قيمة الورقة.

ثالثا : يجوز تعين حد ادنى للفائدة وللعمولة.

مادة 285

اولا : للمصرف تجاه المدين الاصلي في الورقة والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملزمين الاخرين جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التي خصمتها.

ثانيا : للمصرف الحق في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرف المستفيد دون اقتطاع ما قبضه من فائدة وعمولة وذلك في حدود الاوراق غير المدفوعة ايا كان سبب الامتناع عن دفعها.

الفرع السابع خطاب الضمان

مادة 287

خطاب الضمان تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه (الامر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعين لشخص اخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله.

مادة 288

اولا : للمصرف ان يطلب تقديم كفالة شخصية او عينية لتغطية خطاب الضمان.

ثانيا : يجوز ان تكون الكفالة تنازلا من الامر عن حقه تجاه المستفيد.

مادة 289

لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان الى الغير الا بموافقة المصرف.

المادة 290 : لا يجوز للمصرف ان يرفض الاداء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة المصرف بالامر او المستفيد او الى علاقة الامر بالمستفيد.

مادة 291

اولا : تبأ ذمة المصرف تجاه المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

ثانيا : اذا كان للمصرف اكثر من فرع فيجب توجيه المطالبة الى الفرع الذي اصدره.

مادة 292

اذا اوفى المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الامر بمقدار المبلغ الذي اوفاه.

مادة 293

لا يجوز للمستفيد المطالبة بقيمة خطاب الضمان عن غرض آخر غير الغرض المحدد له فيه.

الباب الخامس
البيوع الدولية

الفصل الاول
الاحكام العامة

مادة 294

البيع الدولي هو بيع يكون محله بضاعة منقوله او معدة للنقل بين دولتين او اكثر.

مادة 295

تسري الاحكام العامة الواردة في هذا الفصل على البيوع الدولية المنصوص عليها في هذا الباب. وللطرفين ان يتفقا على احكام غيرها اذا اقتضت ذلك ظروفهما الخاصة او متطلبات التعامل الدولي.

مادة 296

يكون عقد البيع الذي يبرم وفق احكام هذا الباب مستقلآ ولا يؤثر على العلاقات التي تنشأ بين كل من البائع او المشتري والناقل في عقد النقل، او بين المشتري والمصرف في عقد الاعتماد المستندي.

مادة 297

يجوز للمتعاقدين فيما يتعلق بالشروط التفصيلية للبيع ان يحيلوا الى احد عقود البيع النموذجية.

فصل الثاني
البيع بشرط التسلیم في میناء الشحن على ظهر السفينة
(فوب)

مادة 298

البيع (فوب) هو البيع الذي يتم على اساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في الميناء المعين للشحن. مادة 299

يلتزم البائع في هذا البيع بالاتي :

اولا : ان يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع.

ثانيا : ان يسلم البضاعة على ظهر السفينة المعينة من قبل المشتري في ميناء الشحن المعين وفقا للتعامل المتبعة في ذلك الميناء وفي التاريخ او خلال المدة المتفق عليها وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بأن البضاعة قد سلمت على ظهر السفينة.

ثالثا : ان يحصل على مسؤوليته ونفقة على اجازة تصدير واية اجازة اخرى لازمة لتصدير البضاعة ان كانت معدة لذلك.

رابعا : ان يقوم على نفقة بالتجليف المعتاد للبضاعة، ما لم يجر التعامل على شحنها دون تغليف او ان يكون من طبيعة البضاعة عدم تغليفها.

خامسا : ان يدفع نفقات اية عمليات للفحص او التدقيق كنفقات فحص النوعية او القياس او الوزن او العد التي تكون لازمة لشحن البضاعة.

سادساً : ان يزود على نفقته المشتري بسند شحن نظيف معناد الذي يؤيد تسليم البضاعة على ظهر السفينة.
سابعاً : ان يقدم بناء على طلب المشتري ومسؤوليته ونفقته المساعدة اللازمة للحصول على اية وثائق تصدر في بلد الشحن او المنشأ غير ما ذكر في الفقرتين (ثالثاً وسادساً) من هذه المادة مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لامرارها عبر بلد اخر عند الاقتناء.

ثامناً : ان يزود المشتري بناء على طلبه ونفقته بشهادة المنشأ.
تاسعاً : ان يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين، بما في ذلك اية رسوم او اجرور او مصروفات تستوفي بسبب التصدير، وكذلك مصروفات الاجراءات اللازمة لوضع البضاعة على ظهر السفينة.

مادة 300

يلتزم المشتري في هذا البيع بما يأتي :

اولاً : ان يستأجر سفينة، او ان يحجز المكان اللازم على ظهرها على نفقته، وان يخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة، ورصفيف التحميل وتواريخت التسليم على ظهرها.
ثانياً : ان يتحمل كامل النفقات التي تترتب على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها اعتباراً من الوقت الذي تجتاز فيه فعلا حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين، وان يدفع ثمن البضاعة كما هو مبين في العقد.
ثالثاً : ان يتحمل المصروفات الإضافية التي تترجم عن تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة لشحن البضاعة او عن مغادرتها الميناء قبل انتهاء هذه المدة، وتعد شحن البضاعة عليها، كما يتتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انتهاء المدة المتفق عليها بشرط ان تكون البضاعة في هذا التاريخ قد تعينت بذاتها.
رابعاً : ان يتحمل المصروفات الإضافية التي قد تترجم عن عدم اخطاره البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب ويتتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الاخطار او المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط ان تكون البضاعة في ذلك الوقت قد تعينت بذاتها.

خامساً : ان يدفع اية مصروفات يقتضيها الحصول على شهادة المنشأ او اية وثائق تصدر في بلد الشحن او بلد المنشأ مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول او لامرارها عبر بلد اخر، عندما تكون هذه الالتزامات خارجة عن التزامات البائع.

الفصل الثالث

البيع بشرط نقل البضاعة والتأمين عليها من قبل البائع
(سيف)

مادة 301

البيع (سيف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بابرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنه على سفينة واداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك واضافتها الى الثمن.

مادة 302

يلتزم البائع في البيع سيف بالاتي :

اولاً : ان يجهز البضاعة طبقاً لشروط عقد البيع، خلال المدة المعينة للشحن او التي يقضى بها التعامل الدولي.
ثانياً : ان يبرم عقد النقل طبقاً لشروط الجاري عليه العمل في ميناء الشحن بشأن البضائع المماثلة وان يختار سفينة صالحة لنقل بضائع من جنس المبيع.
ثالثاً : ان يحصل على مسؤوليته ونفقته على اجازة تصدير او اية اجازات اخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة.
رابعاً : ان يقوم، على نفقته، بتحميل البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن وفي التاريخ المحدد او خلال الفترة المعينة، وادا لم يكن هناك تاريخ محدد او فترة معينة فخلال المدة التي يقضى بها التعامل في ميناء الشحن وعليه ان يبلغ المشتري دون تأخير بان البضاعة قد حملت على ظهر السفينة.
خامساً : ان يعقد مع مؤمن حسن السمعة تأميناً على البضاعة ضد اخطار النقل العادلة ويؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك وادا تم شحن البضاعة على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة.
سادساً : ان يهتم على نفقته وثيقة التأمين قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها التعامل على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافاً اليه عشرة من المئة.
سابعاً : ان تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الاصلية صادرة من المؤمن ومشتملة على الشروط الاساسية المنصوص عليها في الوثيقة الاصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة.
ثامناً : ان يقوم على نفقته بالتحليل المعتاد للبضاعة ما لم يجر التعامل على شحنها دون تغليف.

تاسعاً : ان يدفع نفقات اية عمليات للفحص او التدقيق تكون لازمة لاغراض شحن البضاعة، كنفقات فحص النوعية او الوزن او القياس او العدد.

عاشرًا : ان يدفع اية ضرائب او رسوم تترتب على البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تحميلاها، بما في ذلك رسوم التصدير.

حادي عشر : ان يزود المشتري بناء على طلب ونفقة هذا الاخير بشهادة المنشأ.

ثاني عشر : ان يقدم الى المشتري بناء على طلب مسؤولية ونفقة هذا الاخير كل مساعدة من اجل الحصول على اية وثائق قد يحتاجها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول عند الاقضاء لامرارها عبر دولة اخرى.

ثالث عشر : ان يرسل الى المشتري دون ابطاء سند شحن نظيف قابلا للتداول الى الميناء المعين للتغريب وقائمة بالبضاعة المبعة وقيمتها ووثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها والوثائق الاخرى التي قد يطلبها المشتري، واذا احال سند الشحن في بعض الامور الى عقد استئجار السفينة فيجب ان ترافق به نسخة من هذا العقد. مادة 303

لا يتلزم البائع بالتأمين ضد اخطار النقل غير العادية الا اذا اتفق على ذلك ولا يتلزم بالتأمين ضد اخطار الحرب الا اذا طلب المشتري منه ذلك وعلى نفقته.

مادة 304

يعتبر سند الشحن نظيفاً اذا لم يستتم على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب الشروط الاشاره في سند الشحن الى سبق استعمال الاوعية او الاغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من في البضاعة او في كيفية تغليفها، ولا يدخل في هذه ضرر بسبب طبيعة البضاعة او الى جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها.

مادة 305

يلتزم المشتري بالاتي :

اولاً : ان يقبل الوثائق حال تقديمها من قبل البائع اذا كانت مطابقة لعقد البيع. وله ان يرفضها اذا لم تكن مطابقة له. ويعتبر المشتري قابلاً بذلك الوثائق اذا لم يعرض عليها خلال (4) أيام من تاريخ تسلمه لها ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال وثائق مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة ان يطلب فسخ البيع مع التعويض وفق احكام العقد.

ثانياً : ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد.

ثالثاً : ان يتسلم البضاعة في ميناء الوصول المتفق عليه.

رابعاً : ان يتحمل كافة المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه وكافة المصارييف والنفقات التي تتحقق عليها منذ تلك اللحظة.

مادة 306

اذا احتفظ المشتري بحق تعين ميعاد الشحن او ميناء التغريب خلال مدة معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة، التزم بالمصروفات الاضافية التي تتجم عن ذلك وتحملي تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن بشرط ان تكون البضاعة في ذلك التاريخ قد تعينت بذاتها.

الفصل الرابع

البيع بشرط نقل البضاعة دون التأمين عليها (سي. ان. اف)

مادة 307

البيع بشرط نقل البضاعة دون التأمين عليها (سي.ان.اف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بابرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول دون ان يتلزم بابرام عقد التأمين عليها ضد مخاطر النقل.

مادة 308

تطبق احكام البيع سيف على هذا البيع (سي.ان.اف) عدا ما يتعلق منها بالالتزام البائع بابرام عقد التأمين.

الفصل الخامس
البيع بشرط التسليم بجانب السفينة
(فاس)

مادة 309

البيع بشرط التسليم بجانب السفينة (فاس) عو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بان يسلم البضاعة بجانب السفينة التي يعينها المشتري في ميناء الشحن.

مادة 310

- يلتزم البائع في البيع بشرط التسليم بجانب السفينة بالاتي :
- اولا : ان يجهز البضاعة طبقا لشرط عقد البيع وان يقدم الوثائق المؤيدة لهذه المطالبة كما هو مطلوب في العقد.
 - ثانيا : ان يسلم البضاعة بجانب السفينة في رصيف التحميل المعين من قبل المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه ووفقاً للتعامل المتبع فيه وفي التاريخ او ضمن المدة المتفق عليها، وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بان البضاعة قد سلمت بجانب السفينة.
 - ثالثا : ان يقدم الى المشتري بناء على طلب ونفقة ومسؤولية هذا الاخير، كل مساعدة من اجل الحصول على اية اجازة تصدير او اية اجازة اخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة.
 - رابعا : ان يتحمل كل النفقات المترتبة على البضاعة وكل الاخطار التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تسلم فيه فعلا بجانب السفينة في ميناء الشحن المعين، بما في ذلك مصاريف اية اجراءات يتعين عليه القيام بها لغرض تسليم البضاعة بجانب السفينة.
 - خامسا : ان يقوم على نفقته بالتعليق المعتمد للبضاعة، ما لم يجر التعامل على شحن البضاعة دون تغليف.
 - سادسا : ان يدفع نفقات اية عمليات للفحص او التدقير تكون لازمة لاغراض تسليم البضاعة بجانب السفينة، كنفقات فحص النوعية او الوزن او القياس او العد.
 - سابعا : ان يزود المشتري شحن نظيف معتمد يؤيد تسليم البضاعة بجانب السفينة المعينة.
 - ثامنا : ان يزود المشتري بناء على طلب هذا الاخير ومسؤوليته ونفقته كل مساعدة من اجل الحصول على اية وثائق تمنح في بلد الشحن او في بلد المنشأ مما يحتاج اليها المشتري لاستيراد البضاعة الى بلد الوصول او لامرارها عبر دولة اخرى عند الاقضاء.

مادة 311

- يلتزم المشتري بالاتي :
- اولا : ان يخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ورصف التحميل وبتاريخ التسليم في السفينة.
 - ثانيا : ان يدفع الثمن المتفق عليه وان يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها منذ الوقت الذي تسلم فيه فعلا بجانب السفينة على رصيف التحميل المعين في الموعد او خلال المدة المتفق عليها.
 - ثالثا : ان يتحمل اية نفقات اضافية تنتج بسبب اخفاق السفينة المعينة من قبله في الوصول في الموعد المعين او بسبب عدم تمكناها من اخذ البضاعة او اكمال حمولتها قبل التاريخ المتفق عليه.
 - رابعا : ان يتحمل كل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة اعتبارا من الوقت الذي يضعها فيه البائع تحت تصرف المشتري، وذلك على شرط ان تكون البضاعة قد خصصت وفقا للعقد او عينت بأية طريقة اخرى باعتبارها البضاعة المعقود عليها.
 - خامسا : ان يدفع كل النفقات والمصاريف اللازمة لغرض الحصول على الوثائق المبينة في الفقرات (ثلاث) وثامنا وتاسعا من المادة (310) من هذا القانون.

مادة 312

اذا اخفق المشتري في تعين السفينة في الوقت المحدد، او كان قد تحفظ لنفسه بمدة ليتسليم البضاعة خاللها او باختيار ميناء الشحن او اخفق في اعطاء التعليمات المفصلة في الوقت المعين فعليه ان يتحمل اية نفقات اضافية تنتج عن هذا الافاق وكذلك كل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة اعتبارا من تاريخ انتهاء المدة المتفق عليها للتسليم وذلك بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

الفصل السادس

البيع بشرط التسليم في مكان العمل

مادة 313

البيع بشرط التسليم في مكان العمل هو البيع الذي يشترط فيه ان يتم التسليم في مكان العمل كالمصنع او المستودع او المشروع او المزرعة او المرفق الصناعي حسب مقتضى الحال.

مادة 314

يلتزم البائع بالاتي :

- اولا : ان يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع.

ثانياً : ان يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المحدد في العقد في مكان التسلیم المتفق عليه وتحمیلها على واسطة النقل المجهزة من قبل المشتري.

ثالثاً : ان يتولى على نفقته التغليف اللازم ان كان له مقتضى، لتمكن المشتري من تسلیم البضاعة.

رابعاً : ان يرسل اشعاراً الى المشتري خلال مدة مناسبة ويعمله بالوقت الذي ستصبح فيه البضاعة تحت تصرفه.

خامساً : ان يتحمل جميع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة والنفقات التي تترتب عليها حتى الوقت الذي توضع فيه تحت تصرف المشتري خلال المدة المحددة في العقد بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

سادساً : ان يتحمل كلفة عمليات الفحص، كعملية فحص النوعية او القیاس او الوزن او العد، التي يستلزمها لغرض وضع البضاعة تحت تصرف المشتري.

سابعاً : ان يقدم الى المشتري بناء على طلب ونفقة هذا الاخير كل مساعدة للحصول على اية وثيقة يحتاج اليها لاغراض التصدير او الاستيراد او لغرض امرار البضاعة عبر دولة اخرى.

مادة 315

يلتزم المشتري بالاتي :

اولاً : ان يتسلم البضاعة حال وضعها تحت تصرفه في المكان والوقت المحددين في العقد.

ثانياً : ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد.

ثالثاً : ان يتحمل جميع المصروفات المترتبة على البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها اعتباراً من الوقت الذي توضع فيه تحت تصرفه بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

رابعاً : ان يتحمل الرسوم الكمركية واية رسوم اخرى قد تفرض بسبب التصدير.

خامساً : ان يتحمل المصروفات الاضافية الناجمة عن اخفاقه في تسلیم البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسلیم بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

الفصل السادس

البيع بشرط التسلیم في المطار المعین للانطلاق

(فوب مطار)

مادة 316

البيع بشرط التسلیم في المطار المعین للانطلاق (فوب مطار) هو البيع الذي يتم فيه تسلیم البضاعة في المطار المعین للانطلاق في الموعد المحدد او خلال الفترة المتفق عليها، وبالطريقة المعتادة في المطار.

مادة 317

يلتزم البائع بالاتي :

اولاً : ان يجهز البضاعة وفقاً لشروط عقد البيع وان يقدم الوثائق المؤيدة لهذه المطابقة كما هو مطلوب في العقد.

ثانياً : ان يقوم على نفقته بتغليف البضاعة بصورة مضمونة و المناسبة لارسالها عن طريق الجو ما لم يكن من المألف ارسال البضاعة دون تغليف.

ثالثاً : ان يعقد على نفقة المشتري اتفاقاً لنقل البضاعة ما لم يقم هو او المشتري بندب شخص ثالث للقيام بذلك.

رابعاً : ان يقوم بتسلیم البضاعة الى الناقل الجوي او وكيله او اي شخص آخر يعينه المشتري واذا لم يكن هناك ناقل جوي او وكيل عنه او شخص آخر يعينه المشتري فيتم تعيين الناقل الجوي او وكيله من قبل البائع.

خامساً : ان ينفذ تعليمات المشتري وفقاً لشروط الاعتيادية لنقل البضاعة الى مطار الوصول المعین من قبل المشتري او الى اقرب مطار متيسراً لنقل البضاعة الى مكان عمل المشتري ضمن خط السير الاعتيادي وذلك اذا لم يعين المشتري مطار الوصول.

سادساً : ان يقدم على مسؤوليته ونفقته، اجازة تصدير او اية وثائق رسمية اخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة.

سابعاً : ان يدفع اية رسوم او ضرائب او اجور او مصروفات تترجم عن تصدير البضاعة او بسيبها.

ثامناً : ان يدفع اية نفقات اضافية تكون واجبة الدفع بسبب البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تسليمها.

تاسعاً : ان يتحمل كافة الاخطار التي تتعرض لها البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تسليمها.

عاشرأً : ان يدفع كافة النفقات المترتبة على عمليات الفحص التي تكون لازمة لاغراض تسلیم البضاعة.

حادي عشر : ان يقوم، على نفقته، باخطار المشتري دون تأخير بموع德 تسلیم البضاعة، وذلك بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ثاني عشر : ان يحيط المشتري علمًا بالاخطر التي تتعرض لها البضاعة خلال الرحلة دون تأخير.

ثالث عشر : ان يجهز المشتري بالقائمة التجارية بصيغتها الصحيحة وان يجهزه ايضاً بشهادة المنشأ بناء على طلبه.

رابع عشر : ان يقدم للمشتري بناء على طلبه ومسؤوليته ونفقته كل مساعدة للحصول على اية وثائق غير تلك المذكورة في الفقرة (ثالث عشر) من هذه المادة تكون لازمة سيراد البضاعة الى بلد الوصول النهائي او لامرها بطريق العبور (الترانزيت) عبر بلد ثالث اذا تطلب الامر ذلك.

خامس عشر : ان يقدم الى المشتري بناء على طلبه ومسؤوليته ونفقته المساعدات التي تتضمنها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تصرفات الناقل الجوي او وكيله وذلك بقدر ما له علاقة بنقل البضاعة مادة 318

يلتزم المشتري بالاتي :

اولا : ان يقوم بابلاغ البائع في وقت مناسب عن مطار الوصول وتعليماته الكاملة المطلوبة لنقل البضاعة من المطار المعين للانطلاق.

ثانيا : ان يتولى نقل البضاعة على حسابه الخاص من المطار المعين للانطلاق اذا لم يتعاقد البائع على نقلها، وان يخطر البائع في الموعد المناسب بذلك، مع بيان اسم الناقل الجوي او وكيله او اي شخص اخر يكون مسؤولاً عن تسليم البضاعة.

ثالثا : ان يتحمل جميع النفقات التي تترتب على البضاعة اعتباراً من تاريخ تسلمه لها.

رابعا : ان يدفع الثمن المعين في العقد بالإضافة الى اجر الناقل الجوي اذا كانت مدفوعة من قبل البائع او نائبه.

خامسا : ان يتحمل جميع المخاطر التي تتعرض لها البضاعة ابتداء من الوقت الذي تم فيه تسليمها مع عدم الاخلاع بالاحكام الواردة في الفقرة (ثانيا) من المادة (317) من هذا القانون.

سادسا : ان يتحمل اية نفقات اضافية تترجم عن اخفاق الناقل الجوي، او وكيله او اي شخص اخر كان قد عينه المشتري لتسليم البضاعة وفي هذه الحالة يتحمل ايضا جميع الاخطار التي تتعرض لها البضاعة بعد التاريخ المتفق عليه لتسليمها وذلك بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

سابعا : ان يتحمل كافة النفقات الاضافية التي تترجم عن اخفاقه في اصدار التعليمات المتعلقة بنقل البضاعة الى البائع وفي هذه الحالة يتحمل كذلك الاخطار التي تتعرض لها اعتباراً من التاريخ المتفق عليه لتسليمها وذلك بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

ثامنا : ان يتحمل جميع النفقات والاجور والمصاريف التي يستلزمها الحصول على الوثائق المذكورة في الفقرة (رابع عشر) من المادة (317) من هذا القانون، بما في ذلك الوثائق القنصلية وشهادات المنشأ.

تاسعا : ان يتحمل جميع النفقات والاجور والمصاريف المترتبة على البائع، بسبب قيام هذا الاخير بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن افعال الناقل الجوي او وكيله بقدر ما له علاقة بنقل البضاعة.

الفصل الثامن

البيع بشرط التسليم على عربة قطار (فور)
او مركبة (فور)

مادة 319

البيع بشرط التسليم على عربة قطار (فور) او مركبة (فور) هو البيع الذي يشترط فيه التسليم على عربة القطار او المركبة.

مادة 320

يلتزم البائع بالاتي :

اولا : ان يجهز البضاعة طبقاً لشروط العقد.

ثانيا : ان يجهز البضاعة في التاريخ المعين او خلال المدة المتفق عليها وان يحملها على العربة او المركبة من نقطة الانطلاق المتفق عليها وفق الانظمة المعتمد بها في محطة الارسال.

ثالثا : ان يطلب من الناقل في الوقت المناسب عربة او مركبة ملائمة لنقل البضاعة اذا كانت تشكل حمولة متاجنة او ذات وزن كافٍ حسب تعرفة النقل الكمي للحمولات على ان تكون مغطاة ببغاء واقع عند الضرورة.

رابعا : ان يسلم البضاعة للناقل في التاريخ او خلال المدة المحددة اما في محطة الارسال او على واسطة نقل مجهزة من الناقل.

خامسا : ان يرسل البضاعة من المحطة التي يعينها له المشتري وفي حالة وجود محطات متعددة في مكان الارسال فبامكان البائع ان يختار المحطة الاكثر ملاءمة ما لم يكن المشتري قد احتفظ لنفسه اصلاً بحق اختيار محطة الارسال.

سادسا : ان يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة وكل الاخطار التي تتعرض لها حتى الوقت الذي تكون فيه العربة او المركبة المحملة بالبضاعة قد سلمت الى الجهة المكلفة بها.

سابعا : ان يقوم على حسابه بالتجليف المعتمد للبضاعة، ما لم يكن مألفاً ارسال البضاعة بدون تجليف.

ثامنا : ان يدفع تكاليف عمليات الفحص التي تكون لازمة لاغراض تحويل البضاعة او تسليمها الى الجهة المكلفة بذلك.

تاسعا : ان يخطر المشتري بدون تأخير بقيامه بتحميل البضاعة او تسليمها الى الجهة المكلفة بذلك.

عاشر : ان يزود على نفقته المشتري بوثيقة النقل اذا كان مألفاً تقديمها.

حادي عشر : ان يزود المشتري بناء على طلبه ونفقة بشهادة منشأ اصولية وموثقة حسب التعليمات الخاصة بها.
ثاني عشر : ان يقدم الى المشتري بناء على طلبه ونفقة ومسؤوليته المساعدات الالزمة للحصول على الوثائق التي قد يحتاجها لاغراض التصدير والاستيراد والمرور عبر بلد اخر عند الاقضاء.

مادة 321

يلتزم المشتري بالاتي :

اولا : ان يزود البائع في الوقت المناسب بالتعليمات الالزمة لارسال البضاعة.

ثانيا : ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد.

ثالثا : ان يتحمل كافة النفقات المترتبة على البضاعة والمخاطر التي تتعرض لها اعتبارا من الوقت الذي تكون فيه العربية او المركبة قد سلمت الى الجهة التي ستكون بعهدهما.

رابعا : ان يتحمل اية رسوم كمركبة او رسوم تفرض بسبب التصدير.

خامسا : ان يتحمل المصروفات الناجمة عن اخفاقه في تسلم البضاعة وكل المخاطر التي تتعرض لها وذلك اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

الفصل التاسع البيع بشرط الوصول بسلامة

مادة 322

البيع بشরط الوصول بسلامة هو البيع الذي يتم فيه شحن البضاعة على سفينة معينة او غير معينة معلقا على شرط وصول البضاعة سالمة الى محل المقصود. مادة 323

يلتزم البائع في عقد البيع بشرط الوصول بسلامة على سفينة معينة بالاتي :

اولا : ان يضع البضاعة المتعاقد عليها تحت تصرف المشتري خالصة من دفع الرسوم في المكان المعين للوصول في البلد المستورد وفي التاريخ المحدد او خلال المدة المعينة في عقد البيع.

ثانيا : ان يتحمل كل ما يصيب البضاعة من تلف او ضرر او عيب او هلاك خلال الرحلة الى ان يتم تسليمها فعلا في ميناء الوصول.

ثالثا : ان يشحن البضاعة على مسؤوليته ونفقة من نقطة الانطلاق في بلد الارسال الى المكان المعين للوصول.

رابعا : ان يتحمل اجرة الشحن وآية نفقات اخرى او رسوم تكون واجبة لايصال البضاعة الى المشتري.

خامسا : ان يقوم على نفقة باحطار المشتري بأن البضاعة قد وضعت بعهدة ناقل لغرض ا يصلها الى المكان المعين للوصول او انها ارسلت الى ذلك المكان بواسطة وسائل النقل الخاصة بالبائع حسب مقتضى الحال.

مادة 324

اذا احتفظ البائع في عقد البيع بشرط الوصول بسلامة على سفينة غير معينة بالاتي :

اولا : ان يقوم بشحن البضاعة المعينة خلال المدة المتفق عليها على السفينة التي يختارها. وله ان يجري الشحن على اكثر من سفينة بشرط ان تكون متوجهة الى ميناء الوصول مباشرة.

ثانيا : ان يتحمل المخاطر التي تتعرض لها خلال الرحلة ويدفع المصاريف الالزمة لحفظها.

ثالثا : ان يسلم البضاعة الى المشتري سالمة في ميناء الوصول في الموعد المتفق عليه.

مادة 326

يلتزم المشتري بالاتي :

اولا : ان يتسلم البضاعة حال وضعها تحت تصرف في المكان المعين للوصول اذا كانت سالمة وطبقا للعقد وحسب النموذج المرسل اليه.

ثانيا : ان يدفع ثمن البضاعة والنفقات والمصاريف اللاحقة لتسليمها البضاعة.

ثالثا : ان يتحمل المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه.

رابعا : ان يتحمل النفقات الاضافية التي تترتب على اخفاقه في تسلم البضاعة.

المادة 327 : اذا عينت في العقد او بعد ابرامه مدة لاقلاع السفينة او لوصولها ولم تقلع او لم تصل في تلك المدة فللمشتري ان يطلب فسخ العقد او تمديده المدة مرة او اكثر.

مادة 328

اذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت الاعتيادي اللازم لاكمال السفينة سفرتها بحيث لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ افلالها من الميناء الذي شحنت البضاعة فيه . واذا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري ان يطلب من المحكمة تعين مدة لذلك . واذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة ايضاً فله ان يطلب فسخ العقد.

مادة 329

اذا نقلت البضاعة اثناء لسفر من السفينة التي شحنت فيها الى سفينة اخرى لاسباب قهريه فلا ينفسخ العقد وتقوم السفينة التي نقلت اليها البضاعة مقام السفينة المعينة.

مادة 330

اولا : اذا كانت البضاعة من المثلثيات وهلكت كلياً فيتعين على البائع ان يشحن بضاعة من النوع الذي كان قد تعاقد عليه مع المشتري . اما اذا كانت البضاعة مالاً معيناً بالذات فينفسخ البيع بصورة تلقائية .
ثانياً : اذا هلكت البضاعة هلاكاً جزئياً او اصيبيت بضرر ولم يترتب على ذلك فوات الغرض المقصود منها التزم المشتري بتسللها على ان ينفق من الثمن ما يتناسب مع الهلاك او الضرر الذي اصاب البضاعة حسب ما يقدر الخبراء .

الباب السادس أحكام ختامية

مادة 331

اولا : يلغى قانون التجارة رقم (149) لسنة 1970 وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الاقلاس والصلح الواقي منه (المواد 566 - 791) ، لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون .

ثانياً : يلغى قانون الاسماء التجارية رقم (25) لسنة 1959 وتعديلاته ونظام الاسماء التجارية رقم (11) لسنة 1959 .

ثالثاً : يلغى قانون رسم القيد والتأشير في السجل التجاري رقم (38) لسنة 1972 .

رابعاً : يلغى بوجه عامل كل نص في القوانين النافذة يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة 332

يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة 333

ينفذ هذا القانون بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صادم حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة ملحق جدول الرسوم

يستوفى السجل الرسوم الآتية :

-1 (10) عشرة دنانير - عن كل قيد التجار او فتح محل تجاري جديد وفق المادة (33) الفقرة (اولا) او المادة (24) الفقرة (ثانيا) .

-2 (5) خمسة دنانير - عن قيد الفرع وفق المادة (33) الفقرة (ثانيا) .

-3 (20) عشرين دينارا - عن قيد الشركة وفق المادة (35) .

-4 (2) ديناران - عن الاطلاع على محتويات السجل وفق المادة (30) .

-5 (2) ديناران - عن الصورة المصدقه من محتويات السجل وفق المادة (30) .

-6 (2) ديناران - عن الصورة المصدقه من محتويات السجل وفق المادة (30) .

-7 (5) خمسة دنانير - عن تقديم الاعتراض لدى المسجل وفق المادة (25) الفقرة (ثانيا) .

الاسباب الموجبة

لما كانت مهمة التشريعات الاقتصادية تتجلى في تنظيم وضبط الحركة الوعائية للنشاط الاقتصادي بغية الوصول الى الاهداف المحددة وهي بذلك تؤدي وظيفتها التنظيمية كاداة للتوجيه وقيادة العمليات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في اطار تنظيم اقتصادي معين، وحيث ان التجارية هي نشاط اقتصادي متخصص في اطار تقسيم العمل الاجتماعي، ولما كان قطاع التجارة هو احد قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يجب ان يخدم عملية التنمية والتطور الاقتصادي، وانطلاقاً من المبادئ التي جاء بها قانون اصلاح النظام القانوني بوجوب اعادة النظر في التشريعات التجارية التي صدرت في فترات مختلفة وفي ظل أنظمة

متباينة بحيث لم تعد صالحة لمسايرة التطورات الجديدة، وقاصرة عن مواجهة التحولات التي يشهدها القطر، فقد بات من الضروري ان يجري التنسيق بين قطاع التجارة وقطاعات الاقتصاد الاخرى عن طريق اعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكم النشاط الاقتصادي برمته.

ونظراً الى ان قانون التجارة رقم (149) لسنة 1970 لم يشد كثيراً عن القوانين السابقة حيث ابقى على القيم القديمة والاحكام القاصرة عن مواجهة التحولات الجديدة في المجتمع، بحيث لم يعد الفارق بينه وبين القانون السابق عليه (هو قانون التجارة لسنة 1943) الا فيما يتعلق بالصياغة واستحداث بعض الاحكام المتصلة بالمتجر والنقل الجوي وعمليات المصارف، دون ان يأخذ بالاعتبار استئناف نشاط القطاع الاشتراكي والمختلط في ميدان التجارة هذا وحيث يتوجب، وفقاً للمرحلة الاقتصادية والسياسية التي يمر بها القطر ان ينظر الى العمل التجاري والى الناجر نظرة تحقق كلاً من المصالح العامة والمصالح الفردية بشكل متوازن وان يرسى العمل التجاري على اساس كونه وظيفة اجتماعية، لذلك فقد جاء هذا القانون بأحكام جديدة، فاقام نظرية الاعمال التجارية على اساس من تعداد وارد على سبيل الحصر مراعياً في ذلك ان تشتمل على جميع الاعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول اخذًا بالاعتبار حفائق الوضائع التجارية والاقتصادية في القطر.

ومن ناحية اخرى فان القانون لم يشاً ان يأخذ بنظرية العمل التجاري التبعي التي يجعل بعض الاعمال التي يقوم بها الناجر والمرتبطة بتجارته عملاً تجاريًّا.

وكذلك نظم القانون الاسم التجاري تنظيمًا منطقيًّا مما يجعله يتميز كثيراً من هذه الناحية عن الاحكام القانونية النافذة. كما جدد القانون في احكام السجل التجاري باتجاه يرمي الى تحقيق الفائدة المرجوة منه. وابقي القانون على الاحكام الخاصة بالاوراق التجارية لانها احكام عالمية وقد استقر عليها العمل، وأعاد صياغتها بشكل يتسم بالدقة والوضوح.

وعالج العقود التجارية والعمليات المصرفية اخذًا بأحدث الاتجاهات وأسلمها من حيث التطبيق بما يؤمن المرونة الكافية لتسهيل عمليات الائتمان والعمليات المصرفية، وبما يحقق مصالح المواطنين ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط في آن واحد.

وحيث ان التطورات التجارية العالمية قد افضت الى توسيع دائرة ال碧ou الدوالية، ونظراً لارتباط العراق بعلاقات تجارية دولية، فان الضرورة تملـى عليه ان يتعامل بمختلف عقود ال碧ou الدوالية. ولما كان القانون النافذ لا يستوعب هذه ال碧ou ويعالجها معالجة ناقصة فقد اقتضى صياغة احكام هذه ال碧ou وتأصيلها في احكام قانونية واضحة ودقيقة ينفع من وضوحها ودقها كل من يتعامل في هذه ال碧ou في القطر.

ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.